جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للمتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون. الأعمال

إعداد الطالبة

قلاز حسينة

إشراف الأستاذ

بلميهوب عبد الناصر

لجنة المناقشة

الأستاذ جعفور اسلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

الأستاذ بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:15-12-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

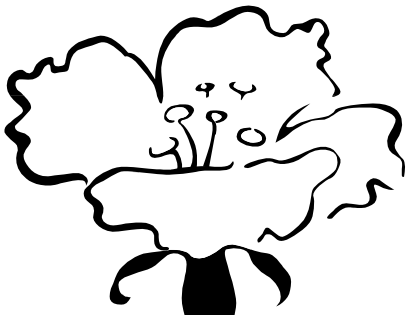

إهـداء

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما،

زوجي العزيز،

إخوتي وأخواتي الأعزّاء،

عائلة زوجي الكريمة،

جميع أساتذتي الأجلاّء،

جميع أصدقائي الأوفياء،

وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث،

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا.

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى

أستاذي المشرف **بلميهوب عبد الناصر**

لقبوله الإشراف على هذا البحث،

وعلى توجيهاته وملاحظاته، التي لها الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشّكر إلى:

.الأستاذ **عمورة عيسى** عرفانا وتقديرا لما قدمه لي من دعم.

جزأكم الله عني خير جزاء.

حسينة

مقدمة

أحدث العولمة اثر كبير على اقتصاد دول العالم عامة والعالم الثالث خاصة،والتي مست جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، مما دفع و أرغم هذه الأخيرة إلى السباق نحو تشكيل تكتلات اقتصادية، مع تطوير أنظمتها المالية الدولية و منها التجارة الخارجية، وتنمية المبادلات التجارية العالميةمع تشكيل مناطق تبادل حر، كل هذا من أجل مجابهة التطورات الراهنة، مما أدى إلى ظهور نظام دولي اقتصادي جديد يقوم على فتح الأسواق الدولية و القضاء على الحواجز والقيود المعرقلة للتجارة الدولية.

لقد كان لحركة التغيير هذه عدة انعكاسات على المستوى الوطني، ونلمس ذلك من خلال توجه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية تحقيقا لما تفرضه التغييرات الدولية تحت تأثير العولمة الاقتصادية.

فالجزائر باعتبارها مقبلة على تحديات هامة على الصعيد الاقتصادي، وهي التي قطعت عدة أشواط هامة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وما يعنيه ذلك من ضرورة تهيئة الأرضية الملائمة على جميع الأصعدة للاستجابة لمتطلبات السوق الدولية. فهي مجبرة على الخوض في عدة إصلاحات وتبني القواعد الدولية وتطبيقها، كما أنها مطالبة بالخضوع للتحديات التي تعرفها السوق الدولية من وجوب ضمان تداول المعاملات التجارية في أقصر مدة وبأقل التكاليف مع التخفيف من الإجراءات الإدارية.

إن المعاملات التجارية في بلادنا تفترض تدخل عدة أطراف بشكل مباشر أو غير مباشر لاسيما في عملية جمركة البضائع، مما جعلها تعاني من عدة مشاكل على مختلف الأصعدة، وهذا ما سبب تذمر المتعاملين الاقتصاديين نتيجة التراخي المسجل والخسائر التي يتكبدونها وتعقد الإجراءات الواجب إتباعها. إذ أصبحت الإجراءات المتعلقة بعملية الجمركة مصدر صعوبات فيما يخص مدة مكوث البضائع في الموانئ في انتظار تسوية الوضعيات المحاسبية وإعطاء نظام جمركي مناسب، مع كل الصعوبات والمشاكل فيما يخص التخزين، التسيير والمراقبة و كذلك فيما يخص دفع المصاريف المختلفة.

ساهم التطور المستمر لنقل البضائع على مستوى التجارة الدولية في ظهور الرغبة في تحرير التجارة الدولية من جميع القيود والعراقيل المفروضة، خاصة تلك المتعلقة بجمركة البضائع، وباعتبار إدارة الجمارك تعد من أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على الحدود و بإشرافها على حركة الأموال و البضائع والأشخاص من و إلى الخارج فقد حاولت وضع مجموعة من الحلول لهذه الوضعية على شكل تسهيلات جمركية وهذا ضمن أهم محاور برنامج تكييفها

وعصرنتها إذ أن نجاح سياسة الدولة يتوقف على مدى فعالية عمل إدارة الجمارك والسياسة التي انتهجتها.

فتقوم مختلف السياسات الجمركية لكل دولة على رؤية اقتصادية مسبقة مستترة، وقد شهدت هذه التصورات تطورا جذريا عبر التاريخ،والتي جاءت على عدة مراحل ، والتي هيأت من أجل تعميم التبادل الحر،ففي الوقت الراهن وضعت وأطرت المنظمات الدولية والمحلية الإطار الذي يجب أن تمارس ضمنه السياسة الجمركية للدول وغيرها من الكيانات المتدخلة في التجارة العالمية[1]

بحيث بعدما اعتبر البعض هذه الهيئة معرقلة للتجارة الدولية، كونها لم تتحول عن دورها التقليدي والمتمثل في الجباية وحماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية وذلك عن طريق فرض حواجز جمركية، أدى إلى تدخل مختلف المنظمات الدولية من أجل تعزيز وتحرير التجارة الدولية.

فنجد منظمة التجارة العالمية التي أوصت على مجموعة من التسهيلات التي يتم منحها للمتعاملين الاقتصاديين،من أجل تيسير و تسهيل استيراد و تصدير البضائع، التي تدخل ضمن احتياجاتهم. كما جاءت اتفاقية كيوطو بمجموعة من التسهيلات فيما يخص المبادلات التجارية الدولية، بالإضافة إلى دور المنظمة العالمية للجمارك الذي لا يستهان به في تجسيد وتكريس هذه التسهيلات، خاصة فيما يسمى بتجسيد نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، فبذلك تحول دور إدارة الجمارك من الدور الجبائي بالدرجة الأولى إلى الدور الاقتصادي.

فتخلي إدارة الجمارك عن الدور الكلاسيكي و المتمثل في شرطة الحدود،و القيام بالرقابة الكاملة على دخول و خروج الأشخاص و البضائع فحصا دقيقا تاما،وذلك في إطار تنفيذ و تطبيق الرقابة الآنية، مما أدى بها إلى تبني إستراتيجية جديدة متمركزة خاصة على الرقابة في المجالات التي تشكل أكثر خطورة،فتبنت بذلك إدارة الجمارك إستراتيجية ذكية من أجل ذلك،بحيث قامت برفع مستوى كفاءة الموظفين من حيث إجراء دورات تكوينية لهؤلاء الموظفين و القيام بتحسين سبل الاستعلام و اليقظة و تبني سياسة الشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين في إطار التجارة الدولية، مبنية على الثقة و الالتزام و احترام القوانين و القواعد المتفق عليها.[2]

---

[1]-اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS، عين بنيان،2008، ص11.

[2]-داهل حسين، مساهمة التدقيق الجمركي في تدنية خطر الغش، دراسة حالة المتعامل الاقتصادي المعتمد،2017،مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، تخصص تدقيق و مراقبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص15.

على إدارة الجمارك مسايرة هذه التطورات والتحولات الاقتصادية، مما يفرض عليها إقامة علاقة شراكة مع المتعاملين الاقتصاديين. فبدلا من الاكتفاء بدورها الجبائي و القمعي، عليها أن تنتهج دورا جديدا، والمتمثل في ضرورة مساعدة المتعاملين الاقتصاديين وذلك بمنحهم مجموعة من التسهيلات دون تخليها عن دورها الرقابي، القائم أساسا على مكافحة الغش و التهريب وكل ما يتعلق بتقليد و تزييف البضائع.

في إطار تجسيدها لهذه التسهيلات تم اعتماد ما يسمى «**بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**»، الذي يعود أصل استحداثه إلى اتفاقية كيوطو[3]، بحيث يقدم و يمنح تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين من خلال تبسيط إجراءات الجمركة، مما يوفر على المتعاملين الاقتصاديين عامل الوقت من جهة والمصاريف و تكاليف المخازن و أماكن الإيداع من جهة أخرى.

كما تظهر الغاية في بحثنا هذا، من حيث إظهار الجوانب التي أطرها المشرع الجزائري للمتعاملين الاقتصاديين، سواء من حيث إظهار الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد،ومنه التسهيلات التي يتحصل عليها المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين،و كذا الالتزامات المترتبة عليهم.

يقوم نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد على دعم مجهود تبسيط الإجراءات الجمركية،بغية مرافقة الاستثمار و ترقية النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات المصدرة،بحيث نجد أن نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد يوفر للمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في التجارة الدولية والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج والخدمات، معاملة خاصة على غير باقي المتعاملين الاقتصاديين[4].

يمنح نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد تسهيلات هامة جدا للمتعاملين المستفيدين به، لاسيما المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين في التجارة الخارجية،فهذا النظام يكرس نوع من التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين و إدارة الجمارك،بحيث عبر هذا النظام عن رغبة المتعاملين الاقتصاديين في تقريب أسلوب الحوار بينهم و بين إدارة الجمارك،كما عبر عن رغبة كل من إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين في الاتحاد من أجل تحقيق هدف واحد ألا وهو تسهيل التجارة

---

[3]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 07 يناير سنة 2001.

أنظر كذلك: اللحياني ليلى، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 ،2017، ص17.

[4]-منشور 1194 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، يتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ، الصادر عن المديرية العامة للجمارك ،2015،(غير منشور).

الخارجية وفتح الأسواق،بالإضافة إلى تنفيذ توصيات المنظمة العالمية للجمارك،التي تسعى إلى خلق مناطق التبادل الحر ،أين تجمع بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق تنسيق و توحيد الإجراءات، و التدابير الجمركية عبر العالم في سبيل تحرير التجارة الخارجية.

كما أن الهدف من منح هذه التسهيلات، هو النهوض بالاقتصاد الوطني من أجل القدرة على مجابهة التطورات الاقتصادية في الوقت الراهن ومساعدة المؤسسات الاقتصادية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي و تفعيل المبادلات الاقتصادية و فتح الأسواق على السوق الخارجية.

لقد عملت المنظمة العالمية للجمارك على تطوير برنامج المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك و تزويده بمجموعة من المعايير، و ذلك من أجل تمكين مختلف الدول الأعضاء في المنظمة من فهمه و من أجل تطبيقه بصورة تسمح بتحقيق أغراض و أهداف الطرفين(إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي).

بما أن الجزائر عضو في المنظمة العالمية للجمارك، و إدراكا منها بالدور الهام و الفعال الذي جاء به هذا البرنامج أو هذا النظام، و نظرا لرغبتها الجامحة في الدخول في الاقتصاد العالمي، والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كانت من البلدان السباقة في تجسيد هذا النظام و ذلك من خلال تعديل المادة 38 من القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009،المتضمن قانون المالية لسنة 2010المعدل و المتمم[5]، ذلك بمعالجة خاصة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية، حيث تم تجسيد هذا النظام بصفة فعلية بصدور المرسوم التنفيذي رقم12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012، المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.[6]

وعليه، فان إشكالية الموضوع تتحدد في البحث عن الأحكام القانونية المطبقة على المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ؟

حدد المشرع قواعد حين مراعاتها من قبل المتعاملين الاقتصاديين يمكنهم الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، لكن ذلك لا يجعلهم بمنأى عن أي رقابة من قبل إدارة الجمارك حين المعالجة الجمركية سواء بمناسبة قيامهم بعمليات الاستيراد أو التصدير.

---

[5]-قانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2009.

[6]-اللحياني ليلى، مرجع سابق ،ص.236، 237.

للاستدلال على كل ذلك سيتم التطرق الى الموضوع من عدة نواحي، حين دراسة كيفية معاملة إدارة الجمارك للمتعامل الاقتصادي المعتمد، والتي ستؤدي إلى معاملة تمييزية وتفضيلية بالمقارنة مع باقي المتعاملين الاقتصاديين،بحيث تسهل له الإجراءات الجمركية موفرة له بذلك عاملي الوقت والتكاليف الأخرى المختلفة.معتمدة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، كقانون الجمارك والمرسوم التنفيذي المتضمن شروط و كيفية الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

ظهر من خلال مختلف النصوص القانونية التي تضبط نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك أنه يجب أن تتوفر شروط لإمكان المتعامل الاقتصادي تقديم طلب الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد **(الفصل الأول)**، مع ضرورة تحديد طرق المعالجة الجمركية والرقابة المفروضة على المتعامل الاقتصادي المعتمد من طرف إدارة الجمارك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

شروط الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي جاءت به المنظمة العالمية للجمارك نموذج لشراكة قوية بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، من أجل بناء بيئة تبادل تجاري أمنة للنهوض و دعم الاقتصاد[7].

باعتبار الجزائر من بين الدول الأعضاء في المنظمة للمنظمة العالمية للجمارك، فقد سعت من أجل تنفيذ هذا البرنامج، من خلال تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 38 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، السالف الذكر و الذي بدوره عدل المادة 89 مكرر1 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم[8]، بموجب هذا التعديل منح المشرع لإدارة الجمارك دون سواها، اختصاص منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يخوله الحصول على امتيازات تكمن في الاستفادة من تدابير وإجراءات تسهيلية في إجراءات الجمركة، كما أشار المشرع بان كل ما يتعلق بشروط وكيفيات تطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد يحدد عن طريق التنظيم.

بذلك يكون الحصول على الاعتماد بتوفر لدى المتعامل الاقتصادي مجموعة من الشروط **(المبحث الأول)**، وضرورة تقيد المتعامل الاقتصادي بمجموعة من الإجراءات من أجل الحصول على مزايا هذا النظام **(المبحث الثاني)** .

---

[7]-Recueil sur les programmes d'opérateur économique agrée ;organisation mondiale des douanes ; 2020 ; Http://Www.Wcoomd.Org/

8-قانون رقم09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، يعدل القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير سنة 1979، معدل و متمم.

المبحث الأول

شروط الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

بعد تعديل المادة 89 مكرر1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم السالف الذكر بموجب المادة 38 من القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، المتضمن قانون المالية لسنة2010 السالف الذكر، أحدثت إدارة الجمارك[9] نظام جديد يقوم على منح تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين[10]، خاصة فيما يخص تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية،[11] من أجل تشجيع الاستثمار، وترقية النشاط الاقتصادي، ذلك بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية كيوطو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية[(12)].

يسمى هذا النظام ***بالمتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك***، الذي يمنح للمتعامل الاقتصادي هذه الصفة من أجل الاستفادة من مختلف المزايا التي يتضمنها هذا النظام، من غير المتعاملين الاقتصاديين غير المعتمدين.

يعتبر هذا النظام بمثابة آلية تستعملها إدارة الجمارك تطبيقا لبرنامج خاص وضعته المنظمة العالمية للجمارك،[(13)] من أجل تحقيق أهداف تتعلق بإزالة الحواجز الجمركية[14]، وكذا

---

[9]- تعرف إدارة الجمارك «**بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشان تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها،حماية للنظم الاقتصادية لكل الدول**»أنظر **بن عبد الله** شريف،التسهيلات الجمركية و دورها في تشجيع التجارة الخارجية،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص تجارة دولية، جامعة بسكرة 2015، ص38

[10]- عرف «**المتعامل الاقتصادي**» أو «**العون الاقتصادي**»:(***كل منتج أو تاجر أو حرفي،أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية،يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها...)*** أنظر المادة الأولى من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يوليو سنة 2004.

[11]- تعرف إجراءات الجمركة بانها: (***مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي ادارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين و التنظيمات الجمركية)***، أنظر الفقرة «ن» المادة 05 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 فبراير سنة 2017 ، ج ر عدد11 ،صادر في 19 فيفري 2017.

[12] - أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،السالف الذكر.

[13]- تعتبر المنظمة العالمية للجمارك (منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1952م باسم "مجلس التعاون الجمركي". واليوم تضم المنظمة 178 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم. يعني تيسير التجارة، في إطار منظمة الجمارك العالمية، تجنب القيود التجارية التي لا داعي لها. وتعتقد منظمة الجمارك العالمية بأن ذلك يمكن تحقيقه بتطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة، وزيادة جودة الضوابط على نحو منسق عالمياً. وتُعدّ اتفاقية كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية، التي دخلت

تيسير التجارة الدولية[15].فيعد هذا النظام صورة من صور إزالة أو الحد من العوائق الجمركية التي تبنتها المنظمة العالمية للجمارك التي يهدف من وراءها تسهيل وتيسير التجارة الخارجية.

من أجل الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد يتعين على المتعامل الاقتصادي التقيد بمجموعة من القواعد والتعهدات التي يجب عليها احترامها. ويمكن التمييز بين القواعد المتعلقة بالشكل، أي كل ما يخص الجانب الإجرائي، من تقديم طلب أمام الهيئات المختصة،وكذا الآجال المتعلقة بدراسة الطلب والفصل فيه(**المطلب الأول**)، قواعد أخرى موضوعية تتعلق بنشاط المتعامل الاقتصادي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المتعامل الاقتصادي، ليتمكن من تقديم طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، وردت هذه الشروط بشكل حصري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة2012، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،[16]منها المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي (**الفرع الأول**)، وأخرى متعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي(**الفرع الثاني**) .

حيز النفاذ في عام 1974م، ثم أعقبتها اتفاقية كيوتو المعدلة في عام 1999م، الأداة الرئيسة لتيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية. كما تشمل الأدوات القانونية الهامة الأخرى النظام المنسق، وإطار معايير أمن وتيسير التجارة العالمية ويشمل الجزء الأكبر من هذا الدليل مجموعة من أهم الاتفاقيات، والأساليب، والمعايير، وبرامج تطوير القدرات.) للمزيد من التفاصيل انظر:
https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm

[14]-الحواجز الجمركية هي(**مختلف الضرائب أو الرسوم المفروضة على البضائع التي يتم تداولها من و إلى الخارج**) أنظر:
https://ar.living-in-belgium.com/difference-between-tariff-and-non-tariff-barriers-286.

[15]- **اللحياني ليلى** ، مرجع سابق، ص146.

[16]- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، ج ر عدد 14،صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2012.

الفرع الأول
الشروط المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي

لا يناسب نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد جميع المتعاملين الاقتصاديين، بحيث لابد أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي مجموعة من الشروط المحددة مسبقا،[17] المتعلقة بصفة المتعامل **(أولا)**، وسيرته المهنية**(ثانيا)**، وكذا ذمته المالية **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا طبيعيا أو معنويا مقيما في الجزائر.

يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. والشخص الطبيعي هو الإنسان طبقا لنص المادة 25 من التقنين المدني المعدل و المتمم[18] وأن يكون أهلا لمباشرة حقوقه[19]. أما الشخص المعنوي فقد حدده المشرع في إحدى الأشخاص الاعتبارية التالية: **"الدولة،الولاية،البلدية،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية ،الجمعيات والمؤسسات،الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ».**[20]

يفهم من نص هذه المادة أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي لها شخصية قانونية،وذمة مالية،أهلية قانونية،الموطن والمتمثل في المكان الذي يتواجد فيه مركز إدارة الشخص الاعتباري،نائب يتصرف باسمه و يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري و أن يكون له الحق في التقاضي.[21]

كما يجب أن يتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي شرط الإقامة في الجزائر، بحيث يجب أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة خاضعة لقانون أجنبي لها فرع مقيم في الجزائر[22].يقصد بذلك أن كل مؤسسة تنشط في الإقليم الجزائري تخضع للقانون الجزائري و يستوي في ذلك أن تكون هذه المؤسسة أنشأت وفقا للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية تأسست وفقا للقانون الأجنبي تنشط في الجزائر.

---

[17]-الماحي فاطيمة الزهرة شريفة، "النظام المتعامل الاقتصادي المعتمد"،مجلة القانون و النقل و النشاطات المينائية، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2015، ص.171.

[18]-أنظر المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم.

[19] المادة 40 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[20]-المادة 49 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[21]-المادتين 50، 25 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[22]- منشور رقم 1194 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

يشترط المشرع الجزائري على المتعامل الاقتصادي الذي يود الاستفادة من هذا النظام الإقامة في الجزائر، فليس مهم أن يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي فهذا النظام متاح للجميع بغض النظر عن طبيعته القانونية، بالإضافة إلى أنه لا يشترط الجنسية الجزائرية، بل اكتفى بشرط الإقامة، فوجب أن يكون مقر إقامته الجزائر.[23]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لجنسية المستفيد من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، سواء كان جزائري أو أجنبي بحيث اكتفى بشرط الإقامة.

ثانيا: ألا يكون المتعامل الاقتصادي محل إدانة خلال ثلاث سنوات الأخيرة المنقضية من نشاطه

يعني بذلك أن المتعامل الاقتصادي الذي يرغب في الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، يجب ألا يسجل ضده سوابق قضائية بالإدانة، أو ضد ممثليه الشرعيين، أو شركائه، أو إطاراته المسيرين، ذلك مع مختلف الإدارات كإدارة الجمارك، الضرائب، التجارة والعمل والضمان الاجتماعي، ومختلف الهيئات العمومية التي تقوم بتاطير التجارة الخارجية خلال الثلاث سنوات الأخيرة لنشاطه .

بالتالي يشترط في الشخص الطبيعي و الاعتباري وكذا نائبه أو ممثله،ألا تكون له سوابق قضائية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من النشاط، فمن خلال هذا الشرط يتضح أن المشرع الجزائري استثنى المتعاملين الاقتصاديين ذوي سوابق قضائية مع المصالح التي تم ذكرها سابقا من الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، بالتالي يعتبر ذلك بمثابة استبعاد لهؤلاء المتعاملين من إمكانية الحصول على الامتيازات التي يوفرها هذا النظام.

غير أنه ما يؤخذ على هذا الشرط، أن المشرع لم يحدد نوع السوابق القضائية التي تحرم المتعامل الاقتصادي من الاستفادة من هذا النظام، فهل كل السوابق القضائية مهما كانت درجة جسامتها تعتبر عارض للاستفادة من هذا النظام؟

[23]-الماحي فطيمة الزهرة شريفة ،مرجع سابق، ص171.

ثالثا: أن يتمتع المتعامل الاقتصادي بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من نشاطه.

يقصد بالملاءة المالية عامة قدرة المؤسسة الاقتصادية في مواجهة الأزمات، كما يقصد بها أيضا القوة المالية للمؤسسة،[24] يعني بذلك تمتع المؤسسة بذمة مالية تسمح لها مواجهة و مجابهة الأزمات المالية، التي من الممكن أن تحدث أو المتوقع حدوثها.

فيشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المتعامل الاقتصادي، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بالملاءة المالية، ذلك خلال الثلاث السنوات الأخيرة من الممارسة المحاسبية، يعتبر ذلك ضمانة لإدارة الجمارك بحيث يستطيع المتعامل الاقتصادي دفع ما عليه من التزامات مالية كالحقوق الجمركية والرسوم الضريبية، حفاظا على حقوق الخزينة العمومية، في هذا الإطار يتعين ألا يكون المتعامل الاقتصادي **في حالة إفلاس**[25] **أو تصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية**[26] **أو الصلح.**

كان تركيز المشرع على الصحة المالية للمتعامل الاقتصادي نتيجة خوفه على ضياع حقوق الخزينة المالية العامة، لكون إدارة الجمارك هي المكلفة بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، بالتالي تعتبر ضمان في حال لم يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ التزاماته الجبائية.

بالتالي، لكي يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم طلب للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، يجب أن يكون ميسور الحال، أي لا يكون في حالة إعسار وعدم قدرة على تسديد ديونه، ألا يكون في حالة تصفية أو تسوية قضائية، في كل الأحوال نجد أن المشرع الجزائري اشترط ألا يكون المتعامل الاقتصادي معسرا، هذا ما يفسر وجود شرط تمتع المتعامل الاقتصادي بالملاءة المالية و الصحة المالية الجيدة.

---

[24]- عبد القدوس طار، أنظمة الإنذار المبكر كأساس للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، دراسة حالة الجزائر بالتطبيق على التأمينات العامة، الفترة 2013-2015، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 05،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص.105.

[25]-(التحول من اليسر الى العسر،بمعنى عدم القدرة على تسديد الالتزامات المالية،المترتبة على شخص ما،ويعرف في القانون التجاري بعدم قدرة التاجر على دفع الديون المالية المترتبة عليه و التي تسمى الديون ،وهكذا يرغم على إعلان إفلاسه)، أنظر : https://www.google.com/search الإفلاس_في_القانون_التجاري

[26]-(التسوية القضائية هي الأخذ بيد المدين التاجر الذي يوشك على الإفلاس فيعين وكيل التفليسة للمساعدة و النظر فيما يمكن فعله قصد إنقاذ المشروع التجاري من الإفلاس)، أنظر: فوضيل نادية،«**الإفلاس و التسوية القضائية،أحكام الإفلاس**»،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد02، 2004،ص144.

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي نجد شروط أخرى تتعلق بنشاط المتعامل الاقتصادي، تتمثل أصلا في مجال النشاط **(أولا)** و حجم النشاط ومدته**(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بمجال النشاط الممارس من قبل المتعامل الاقتصادي

قسم رجال الاقتصاد النشاط الاقتصادي إلى نوعين، نشاط خاص بصناعة السلع، التي تشمل المنتجات الزراعية و التغذية و كل ما يتعلق بالصناعات التحويلية والبناء و هي عبارة عن منتجات ملموسة، نشاط خاص بصناعة الخدمات، تشمل كل ما هو خارج عن مجال صناعة السلع، كالخدمات المصرفية، الاتصالات وتجارة الجملة والتجزئة، جميع الخدمات المدنية مثل الهندسة و برمجة الحاسوب الطب، ....الخ..[27]

يحصر المشرع الجزائري الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد في مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين الذين يشتغلون في قطاعي الإنتاج والخدمات، أي أنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميدان إنتاج السلع والخدمات حسب ما تقتضيه الفقرة الأولى من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012.[28]

---

[27]-اللحياني ليلى، مرجع سابق،ص. 264-265.

[28]-تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، سالف الذكر على أنه «**تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي:**

- مقيم في الجزائر ،شخصا طبيعيا أم معنويا،يمارس نشاطات الاستيراد و التصدير و يتدخل في ميادين إنتاج السلع و الخدمات.

-لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين ،مع إدارات الجمارك و الضرائب و التجارة و العمل و الضمان الاجتماعي و باقي الهيئات المعنية بتاطير التجارة الخارجية.

لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

-لا يكون محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- متمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

-غير أنه يمكن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على أساس المعايير المحددة في هذا المرسوم وحسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.»

عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي منح نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لكافة المتعاملين الاقتصاديين، المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مهما كان دورها في السلسلة اللوجستيكية الدولية.[29]

كما ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الإعتمادات، الأول يدعى ب **ترخيص لتسهيل الإجراءات الجمركية** الذي يسهل الولوج للتسهيلات الجمركية المنصوص عليها في التشريعات الجمركية، الثاني يسمى **بترخيص السلامة و الأمن** الذي يمنح للمتعامل الاستفادة من تسهيلات خاصة فيما يخص المراقبة الجمركية فيما يخص معايير الأمن و السلامة.

بينما نجد المشرع الجزائري يرتكز على جانب واحد ألا وهو منح الاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين الشاغلين في ميدان الإنتاج و الخدمات، من أجل الاستفادة من التسهيلات الجمركية.

كما أشار أيضا المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-93 السالف الذكر أنه يمكن لمستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على الحالة، تقديم طلب الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، ذلك على أساس معايير محددة في المرسوم السالف الذكر، حسب شروط يتم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.[30]

إلا أن هذا القرار لم يرى النور إلى يومنا الحالي، يبق المتعامل الاقتصادي الذي يشتغل في مجال الاستيراد و التصدير للبيع على الحالة مستثنى من الاستفادة من التسهيلات التي يمنحها هذا النظام .

يستوي استثناء عمليات البيع على الحالة من النشاطات المستفيدة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، سواء كان البيع على الحالة هو النشاط الرئيسي للمتعامل الاقتصادي الذي يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام، أو أن يكون نشاطه الثانوي بجانب قطاعي الإنتاج و الخدمات، فبالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يشتغل في البيع على الحالة و استفاد من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد بنشاطه الرئيسي الذي يدخل في إنتاج السلع و الخدمات، فانه فقط البضائع[31] المستوردة في إطار إنتاج السلع، التي تستفيد من التسهيلات الجمركية، أما باقي

---

[29]- أنظر في هذا الشأن:

Art. 38 et s, du règlement 5UE° n 952/2013 du parlement Européen et du conseil,
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32013R0952&from=GA#d1e2708-1-1

[30]- انظر المادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01مارس سنة 2012، المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد،سالف الذكر.

[31]-«**البضائع:كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك**»، أنظر الفقرة ج من المادة 05 من قانون الجمارك المعدلة و المتممة بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم السالف الذكر.

البضائع التي يتم استيرادها لبيعها على الحالة فيتم معاملتها ككافة البضائع الأخرى للمتعاملين الاقتصاديين غير المعتمدين.

ثانيا حجم النشاط الاقتصادي الممارس من قبل المتعامل الاقتصادي.

حسب المنشور رقم 1194 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، السالف الذكر، يجب على المتعامل الاقتصادي الذي يرغب في الحصول على الاعتماد، تسجيل 10 عمليات استيراد أو تصدير سنويا على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة من ممارسة نشاطه، غير أنه يمكن التنازل على هذا الشرط، إذا قام المتعامل الاقتصادي بعمليات محدودة العدد لكن بكميات معتبرة أي ذات كمية كبيرة أو ذات قيمة كبيرة .

إن إدراج المديرية العامة للجمارك لهذا الشرط السالف الذكر، يجعل مجال تدخل المتعاملين الاقتصاديين محدود ومحصور على الشركات والمؤسسات الكبرى، التي تملك نشاط اقتصادي كبير الحجم، في حين يمنع المؤسسات الصغيرة والتي لا تملك حجم نشاط كبير من الاستفادة من هذا النظام، الذي قد يساعدها في إيجاد مكان لها في الأسواق، الأمر الذي يتعارض مع ما جاء به قانون الاستثمار، من تشجيع و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير أنه يمكن منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، لبعض المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يتوفر فيهم شرط الممارسة لمدة ثلاث سنوات، ذلك إذا كان المشروع ذا بعد اقتصادي هام، يكون ذلك بناءا على ترخيص مسبق من المدير العام للجمارك الذي له السلطة الكاملة في تقدير أهمية المشروع.[32]

تجدر الإشارة إلى أن شرطي القيام بعمليات التجارة الخارجية بصفة منتظمة والمحددة بعشرة عملية استيراد أو تصدير، كذا ممارسة النشاط لمدة ثلاث سنوات متتالية و المرتبط بأهمية النشاط، لم ينص عليهما المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01مارس 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، إنما تضمنها المنشور رقم 1194 المؤرخ في يوليو لسنة 2015 الصادر عن المديرية العامة للجمارك السالف الذكر.

تبقى أهمية النشاط تخضع للسلطة التقديرية للمدير العام للجمارك، فله أن يطبق هذا الشرط بنوع من المرونة إذا استدعت طبيعة النشاط ذلك خاصة إذا كان للمشروع طابع اقتصادي هام.

---

[32]- منشور رقم 1194 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

لكي يتم منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، والاستفادة من مزاياه وجب إتباع بعض الإجراءات القانونية، لذا على المتعامل الاقتصادي التقرب لإدارة الجمارك من أجل إتمامها،رغبة منه في الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

لقد تناول المرسوم التنفيذي 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 الإجراءات التي يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها، المتمثلة في تقديم طلب الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك (الفرع الأول)، ثم قيامه بمرافقة إدارة الجمارك في عملية التدقيق (الفرع الثاني)، حتى يتسنى لإدارة الجمارك الفصل في الطلب بمنح الاعتماد أو رفضه(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقديم طلب للحصول على الاعتماد

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 12-93، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك كيفية تقديم طلب الحصول على قرار الاعتماد بنصها على أنه: ***« يجب على طالب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد أن يقدم طلبا لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي».***[33]

ليس كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في نفس المرسوم المذكور أعلاه و التي جاءت بها المادة الثانية منه يستفيد من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد،كما أن هذا النظام رضائي لا يفرض على المتعامل الاقتصادي، بل يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على هذه الصفة تقديم طلب أمام الهيئة المختصة ويكون ممضي من طرف مسير أو مدير المؤسسة الراغبة في الحصول على الاعتماد.

[33]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

يقوم المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بإيداع طلب لدى مفتشية أقسام الجمارك أين يقع نشاطه الرئيسي،[34] يعتبر مكتب الشؤون التقنية على مستوى المفتشية المكلف باستقبال و معاينة الملف.

يفترض في المتعامل الاقتصادي قبل تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام، أن يكون مطلعا على هذا النظام، ليعرف ما له من امتيازات، و ما عليه من واجبات، لذلك فمبدئيا يجب أن تتوفر في المتعامل الاقتصادي الشروط الشكلية للاستفادة من هذا النظام لكي ينتقل بعد ذلك إلى الجانب الإجرائي.

فيقوم المتعامل الاقتصادي بتحرير طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد موجه إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك، الذي يقع فيه مركز نشاطه الرئيسي والإمضاء عليه مبينا في طلبه نوع النشاط الذي يمارسه، معلنا بذلك رغبته في الاستفادة من النظام.

كإجراء أخر و كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي السالف الذكر ألا وهو أن يقوم المتعامل الاقتصادي بتحرير و استيفاء الشروط الموجودة في دفتر الشروط وفقا للنموذج المرفق في نفس المرسوم التنفيذي .

يعتبر دفتر الشروط بمثابة تعهد من جانب المتعامل الاقتصادي على احترام القواعد الموجودة فيه، التي يقوم بالتوقيع عليها، كما يقوم المتعامل الاقتصادي بملء استمارة الأسئلة بدقة، كونه مسؤول مسؤولية تامة، على كل ما يصرح به في هذه الوثيقة، التي يقوم بالإمضاء عليها و إرفاقها بطلبه.

وطبقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، يتعين على المتعامل الاقتصادي الالتزام بتقديم مجموعة من الوثائق المطلوبة،[35] كما يتعين عليه تقديم كل وثيقة ضرورية من أجل عملية التدقيق، التي يقوم بها الأعوان الجمركيون المكلفون بعملية التدقيق.

يقوم الموظف المكلف باستقبال الملف على مستوى مكتب الشؤون التقنية بمفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا، بمراقبة الملف شكلا و مضمونا، التأكد من توفر جميع

---

[34] - منشور رقم 1194 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[35]- يتعين على المتعامل الاقتصادي طالب الاستفادة من الاعتماد إرفاق طلبه بالوثائق التالية:

- العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنوية.
- مستخرج من السجل التجاري .
- بطاقة التعريف الجبائي.
- دفتر الشروط الذي يفترض أن المتعامل قد اطلع عليه.
- استمارة الأسئلة التي قام بالإجابة والإمضاء عليها

الوثائق اللازمة، والتأكد من توفر الشروط المتعلقة بقبول الطلب مبدئيا، كأن يشتغل في قطاع الإنتاج و الخدمات، وثلاث سنوات من الممارسة، لا يمكن تصور قبول ملف للبيع على الحالة و لا يوجد نص قانوني يسمح بالاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد للمتعاملين الذين يقومون بعمليات الاستيراد و التصدير من أجل البيع على الحالة .

عند دراسة الملف نكون أمام حالتين:

أولا :في حالة عدم قبول الطلب.

اذا لم يقبل الطلب من حيث الشكل أو لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي12- 93 المحدد لكيفيات الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد فان إدارة الجمارك تقوم بإبلاغ المتعامل الاقتصادي، بحيث يتعين عليها إبلاغ قرار الرفض للمعني بالأمر في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الملف، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 05 في المرسوم السالف الذكر، كما يشترط على إدارة الجمارك تقديم تفسير أو مبرر لرفض الطلب، بحيث يكون قرار الرفض معلل، ذلك حتى يتسنى للمتعامل الاقتصادي مراجعة خطئه أو تصحيحه، وإلا اعتبر قرار الرفض تعسفيا[36].

إن رفض إدارة الجمارك لطلب المتعامل الاقتصادي من الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد ليس نهائي، بحيث كلما توفرت في المتعامل الاقتصادي الشروط المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات بإمكان هذا الأخير تجديد طلبه مرة أخرى، متى مازال المانع يمكنه تقديم طلب الاستفادة مجددا.

ثانيا:حالة قبول الطلب مبدئيا.

ففي هذه الحالة يقوم المكتب الذي تم فيه إيداع الطلب، بتقديم وصل الاستلام للمتعامل الاقتصادي، يقوم هذا الأخير بإرسال الملف إلى السيد رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع له، الذي بدوره يقوم بإرساله للمدير الجهوري التابع له مرفقا برأيه مع نسخة أخرى للسيد رئيس المصلحة الجهورية للرقابة اللاحقة من أجل القيام بعملية التدقيق.[37]

تجدر الإشارة أنه و في أطار التسهيل على المتعاملين الاقتصاديين، وتقريب الإدارة منهم فانه يمكن للمتعامل الاقتصادي تقديم طلبه مرفق بالوثائق السالفة الذكر عن طريق البريد الالكتروني، يكون موجه لرئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة محليا، تبعا لمقر نشاطه الرئيسي، ذلك إلى العناوين المتواجدة على الموقع الالكتروني، الخاصة بالمديرية العامة

---

[36]- الماحي فاطيمة الزهرة شريفة، مرجع سابق، ص.173.

[37]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ يوليو سنة 2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد،مرجع سابق

للجمارك.[38]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-93 السالف الذكر، قد نص على أنه في حالة غياب رد الإدارة في أجل شهر ، فان طلب المتعامل الاقتصادي للاستفادة من الاعتماد يعتبر مقبول شكلا.[39]

القول بأن سكوت الإدارة عن الرد على طلب المتعامل الاقتصادي يعتبر أن الطلب مقبول شكلا أمر غير منطقي، ففي كثير من الأحيان لأسباب أو لأخرى تتأخر الإدارة في الفصل في طلب المتعامل الاقتصادي، أحيانا أخرى تفصل في الطلب دون أن يبلغ ذلك علم المتعامل الاقتصادي لكن هذا لا يعني أبدا أن طلبه مقبول.

الفرع الثاني

التدقيق في دراسة طلب المتعامل الاقتصادي للاستفادة من الاعتماد.

تعتبر مرحلة التدقيق أهم مرحلة في دراسة طلب المتعامل الاقتصادي للاستفادة من الاعتماد، لأنه فيها يتم التحقق من جميع المعلومات التي قدمها المتعامل الاقتصادي لإدارة الجمارك، ففيما يلي سنتعرض لتعريف التدقيق(**أولا**)، الأهداف المرجوة من عملية التدقيق (**ثانيا**) ، كيفية سير العملية(**ثالثا**) .

أولا: تعريف التدقيق في دراسة طلب المتعامل الاقتصادي للاستفادة من الاعتماد.

يعد التدقيق الجمركي من الوسائل التي تسمح لإدارة الجمارك بمراقبة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بالتشريعات الجمركية ومدى شفافية ونزاهة معاملاتهم التجارية،بالإضافة إلى مدى استحقاقهم للامتيازات و التسهيلات الجمركية،ويقصد بالتدقيق تجميع المعلومات المتعلقة بالوضعية القانونية والمالية الجبائية للمتعامل الاقتصادي،مع القيام بتقييمها من أجل معرفة مدى التزامه بالتشريع الجمركية لاتخاذ القرارات المناسبة واقتراح الإجراءات الصحيحة[40].

كما أن التدقيق لا يمكن اعتباره في كل الأحوال تحقيق أو مراقبة جمركية بل يعني مرافقة المتعامل الاقتصادي الذي يملك الحق في الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد إلى

---

[38]- المرجع نفسه.

[39]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[40]-داهل حسين،مرجع سابق،ص23.

حصوله على الاعتماد[41]. بعملية التدقيق يثبت لإدارة الجمارك مدى أحقية المتعامل الاقتصادي في الاستفادة من الاعتماد.

تجدر الإشارة أن التدقيق المقصود في هذه الحالة هو التدقيق القبلي، الذي تمارسه إدارة الجمارك اتجاه المتعامل الاقتصادي قبل منحه الامتيازات الجبائية، لأنه هنالك نوع أخر من التدقيق والذي تمارسه مصالح الرقابة اللاحقة، والذي يتم بعد إتمام إجراءات الجمركة في مخازن المتعاملين الاقتصاديين.

فالتدقيق في نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد تدقيق التزام تقوم به مصلحة الرقابة اللاحقة أين يتواجد في إقليم اختصاصها المتعامل الاقتصادي طالب الاستفادة أو المستفيد من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، يهدف التدقيق في هذه الحالة لمراقبة و تقييم مدى مطابقة المتعامل الاقتصادي للمعايير المحددة في دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-93، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد[42].

ثانيا: أهداف التدقيق .

يختلف التدقيق باختلاف المصلحة التي تقوم به،فالتدقيق الجمركي له أهداف عامة و خاصة:

تكمن الأهداف العامة للتدقيق الجمركي في ضمان الرقابة على نشاط المتعاملين الاقتصاديين،وتطوير نظام الرقابة الداخلية على المؤسسات من أجل ضمان الشفافية ووضوح المعلومات،وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على التسيير الشفاف و الذي يحدد الواجبات و المسؤوليات بشكل واضح.

أما الأهداف الخاصة فتتمثل في التأكد من النزاهة الجبائية للمتعامل الاقتصادي و التأكد من مدى إتباع المتعامل الاقتصادي لمعايير السلامة و الأمن في معاملاته التجارية الدولية،كذا استعداد المتعامل الاقتصادي للتجاوب مع إدارة الجمارك من حيث توفير و تقديم الوثائق عند الطلب .[43]

[41]-AZOUAOU Samir ,Technique de rédaction des rapports d'audit des oea, institut d'économie douanière et fiscale, IEDF ,Kolea , 24/04/2017 p03..

[42]-داهل حسين،مرجع سابق،ص52

[43]- داهل حسين ،مرجع سابق،ص52.

ثالثا: سير عملية التدقيق.

تشكل عملية التدقيق المرحلة الثانية من دراسة ملف طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، فبعد قبول الطلب شكلا الذي يعد إجراء أولي لدراسة طلب المتعامل الاقتصادي من الاستفادة من النظام.

فبعد وصول الطلب مرفقا بجميع الوثائق اللازمة إلى السيد رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة، يقوم هذا الأخير بإرساله إلى قطاع نشاط الرقابة اللاحقة الذي يقع في مجال اختصاصه الإقليمي المقر الرئيسي للمتعامل الاقتصادي،كما يقوم أيضا بإخطار المتعامل الاقتصادي ببداية عملية التدقيق من أجل التقرب من المصلحة المختصة لاستكمال عملية التدقيق.

عند وصول الملف للمصلحة المختصة يتم تكليف مدقق الذي تابع تكوين مدقق بمتابعة الملف في أجل أقصاه ستة أشهر[44].

الهدف من التدقيق فيما جاء به المرسوم التنفيذي 12-93 المؤرخ في 01 مارس2012 والذي يحدد كيفيات الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك هو التحري من مدى أحقية المتعامل الاقتصادي من الاستفادة من هذا النظام،وذلك عن طريق التأكد من المعلومات المقدمة و الوثائق و السوابق المنازعاتية للمتعامل الاقتصادي الطالبين للاستفادة من النظام.

تجدر الإشارة أن المدقق يجب أن يكون ذو كفاءة وخبرة وهذا ما نصت عليه اغلب الاتفاقيات الدولية، مثلما هو الحال في توجيهات المنظمة العالمية للجمارك، والتي تقول بأن جميع موظفي الجمارك الذين يتم تكليفهم بمهمة التدقيق و الرقابة اللاحقة يجب أن تكون لديهم كفاءات مكتسبة عن طريق سواء التكوين الأساسي أو عن طريق الرسكلة[45].

كما يتوجب على المدقق الالتزام بالسرية التامة اتجاه المعلومات التي يحصل عليها بمناسبة قيامه بعملية التدقيق،لان تفشي هذه المعلومات قد يؤدي إلى الإضرار بالمتعامل الاقتصادي و المساس بمركزه في السوق.

ولا يخفى علينا أنه من أخلاقيات مهنة موظفي قطاع الجمارك الالتزام بالسر المهني بحيث يلزم موظفي إدارة الجمارك بالامتناع عن إفشاء ما يطلعون عليه من معلومات أثناء ممارستهم

---

[44]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[45]-داهل حسين ،مرجع سابق،ص15.

لمهامهم، كما يسري هذا الالتزام أيضا على الوثائق المطلع عليها الملفات و المعلومات المحفوظة الكترونيا، كما يلزمون بالتكتم على ما بحوزتهم من معلومات ذات الطابع السري و المتعلقة بالمتعاملين الذين تم التعامل معهم خاصة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات المتعلقة بالعمليات التجارية[46].

تنقسم مرحلة التدقيق إلى ثلاث عناصر أساسية وهي الزيارة الميدانية لموقع النشاط،التحقق من درجة استيفاء المتعامل الاقتصادي للشروط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات ،وا لقيام بمراقبة الوثائق[47].

لغرض التدقيق تجرى معاينات ميدانية لوحدات الإنتاج وكذا المقر الاجتماعي للمتعامل الاقتصادي المعتمد،وفي حالة وجود وحدة إنتاج ثانوية خارج موقع اختصاص قطاع نشاط الرقابة اللاحقة الذي يقوم بعملية التدقيق يقوم رئيس القطاع بمراسلة رئيس القطاع المختص إقليميا من أجل القيام بالانتقال للموقع الثانوي لنشاط المتعامل الاقتصادي من أجل تحرير تدقيق تكميلي وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

أما في حالة امتلاك المتعامل الاقتصادي لعدة وحدات إنتاجية وموزعة على عدة مناطق، فان عملية التدقيق يقوم بها رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة المختص في مكان إيداع الطلب[48].

تشمل عملية التدقيق الاطلاع على معلومات عامة متعلقة بالمؤسسة من حيث التنظيم الداخلي ،مؤشرات النشاط،ودراسة كل ما يتعلق بالنشاط الجمركي في المؤسسة من فروع و آماكن التخزين السلع و جمركتها. كما يتضمن أيضا دراسة درجة المطابقة لشروط الاستفادة من حيث احترام التشريعات الوطنية في تقييم لمدة ثلاث سنوات الأخيرة من النشاط، بحيث يكون المتعامل الاقتصادي لم يرتكب مخالفات بدرجة من الجسامة و كل ما يتعلق بالنظام المحاسبي و نظام المعلومات و حفظ الوثائق وتدفق البضائع،و التحقق من الملاءة المالية للمتعامل الاقتصادي[49].على المدققين القيام بتوثيق كل المعلومات التي تم الحصول عليها اثر زيارة موقع الشركة محل التدقيق،مع دراسة الوثائق المرفقة بالطلب ومطابقتها،فيكون تحرير التقرير

---

[46]-مدونة أخلاقيات المهنة و السلوك الخاصة بموظفي إدارة الجمارك، المصادق عليها بموجب مقرر رقم 03/م ع ج/د/م د 400 المؤرخ في 22 أفريل 2001.

[47]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[48]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2015/07/30 ،المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد،مرجع سابق

[49]-داهل حسين، مرجع سابق،ص52-53.

مشمولا بآراء المدققين حول مطابقة الشركة للشروط و المعايير المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات،

يحق لإدارة الجمارك اللجوء إلى أي شخص أو أي هيكل من أجل استكمال عملية التدقيق و ذلك على نفقة المتعامل الاقتصادي ،وبالتالي في نهاية عملية التدقيق يقوم المدققين بتحرير تقرير كتابي مرفقا بآرائهم عن كل ما تم انجازه في التدقيق وذلك وفقا للنموذج المرسل من طرف المديرية العامة للجمارك[50].

بعدها يتم إرسال تقرير التدقيق من طرف رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة المختص إقليميا مرفقا برأيه إلى المدير الجهوري الذي يضع راية هو الآخر،و يرسله إلى مديرية التشريع التنظيم و المبادلات التجارية على مستوى المديرية العامة للجمارك، والتي بدورها تعد بطاقة وصفية تتضمن المعلومات الموجودة في تقرير التدقيق مع مختلف أراء الرؤساء السلميين المتدخلين في معالجة الملف[51].

ترسل بطاقة المعلومات و الملف إلى أعضاء اللجنة التقنية المتواجدة على مستوى المديرية العامة للجمارك، والتي تتكون من مدير التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية،مدير المنازعات،مدير الرقابة اللاحقة،مدير الجباية، مدير الاستعلامات الجمركية،مدير الأنظمة الجمركية،يترأس هذه اللجنة مدير التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية الذي بدوره يقوم بإرسال محضر الاجتماع الى المدير العام للجمارك من أجل اتخاذ القرار النهائي حول منح الاعتماد[52].

تجدر الإشارة إلى أن رأي الجنة التقنية ليس ملزم بالنسبة للمدير العام للجمارك، بحيث يبق الرأي النهائي و سلطة منح قرار الاعتماد في يد المدير العام للجمارك.

الفرع الثالث

منح قرار الاعتماد

تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بموجب قرار اعتماد صادر عن المدير العام للجمارك. وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01مارس2012 ،المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، أنه إذا كانت نتائج

[50]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2015/07/30، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[51]- المرجع نفسه.

[52]-اللحياني ليلى، مرجع سابق،ص272.

عملية التدقيق ايجابية،أي أنها في صالح المتعامل الاقتصادي،فانه يستفيد المتعامل الاقتصادي من هذا النظام،و ذلك بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك[53].

وضح المشرع بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه،على انه في حال كانت نتائج التدقيق ايجابية،فالمتعامل الاقتصادي يستفيد من هذا النظام،بحيث انه بعد دراسة اعوان المراقبة اللاحقة لملف المتعامل الاقتصادي و تأكدهم من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في القانون،يبدي المدققون رأيهم الايجابي الذي يقضي بعدم اعتراضهم على الاعتماد،دونما التعرض لحالة التدقيق السلبي،والذي يقضي برفض منح الاعتماد.

بمجرد إمضاء المدير العام للجمارك لقرار منح الاعتماد، يتم إرساله من طرف مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية إلى المدير الجهوي للجمارك المعني بتبليغه للمتعامل الاقتصادي المستفيد من النظام، كما يجب أن يكون القرار موضوع نشر على كافة المصالح الجمركية و يتم نشره في النشرة الرسمية للجمارك[54].

من ثم يتم التكفل بتطبيق هذا القرار، عن طريق إدراجه في نظام الإعلام الآلي و الإحصائيات الجمركية،بحيث بمجرد إدخال الرمز التعريفي الضريبي تخرج عبارة المتعامل الاقتصادي المعتمد في نظام الإعلام الآلي، بعد ذلك يتم إرسال نسخة من القرار إلى وزارة التجارة من أجل إعفاء المتعاملين من رقابة المطابقة القبلية.

يعتبر قرار منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد نتيجة لتدقيق ايجابي، وهو إشهاد لاحترام المتعامل الاقتصادي للتشريعات و التنظيمات الجمركية،كذلك يعتبر كدليل على نزاهة المتعامل الاقتصادي اتجاه مختلف الإدارات،فقرار الاعتماد شهادة ثقة تمنحها إدارة الجمارك للمتعامل الاقتصادي.

تجدر الإشارة، أن رفض طلب المتعامل الاقتصادي من الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ليس نهائي، بحيث يمكن تقديم طلب الاستفادة متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

يكون الحصول على الاعتماد لمدة ثلاث سنوات،تطبيقا لنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 12-93 بعده يمكن تجديد الاعتماد بناءا على طلب المتعامل الاقتصادي ولنفس هذه المدة،شرط احترام و استيفاء شروط الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

[53]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[54]- داهل حسين، مرجع سابق،ص48

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 12-93،كما يشترط تجديد طلب التجديد قبل ستة أشهر من انتهاء مدة صلاحية الاعتماد[55].

يكون تجديد الاعتماد بناءا على طلب يقدمه المتعامل الاقتصادي المعتمد في أجل أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء مدة الاعتماد، وعدم احترام المتعامل الاقتصادي لهذه المدة المحددة قانونا يفرض على المتعامل الاقتصادي المعتمد تقديم طلب جديد للاستفادة من هذه الصفة،بالتالي، يفقد الصفة الامتيازية في معالجة ملفه، ذلك كون طلبات تجديد صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك يتم معالجتها وفقا لنظام الأولوية و السرعة.

[55]- المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

لقد جاء نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لتيسير وتسهيل الإجراءات الجمركية[56] للمتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في القطاعات المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات[57] و يوفر لهم مجموعة من المزايا تتعلق بتسهيل الإجراءات الجمركية وتبسيطها، و التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية و الوثائقية، بالإضافة إلى الأولوية في معالجة البضائع عند القيام بعملية المراقبة، كذا توجيه البضائع حسب الحالة نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق، أو الجمركة عن بعد و الفحص في مخازنه و أماكن إيداعه للبضائع. **(المطلب الأول).**

غير أنه في المقابل تفرض التزامات على المتعامل الاقتصادي المستفيد من المزايا فيتعين على المتعامل الاقتصادي المعتمد الالتزام بكل ما ورد في دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي12-93، بالإضافة إلى الالتزامات التي يفرضها حصوله على هذا النظام**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

المزايا المترتبة عن الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

بعد حصول المتعامل الاقتصادي على قرار الاعتماد ،يحق له الاستفادة من التسهيلات في إطار الجمركة، و تعتبر هذه التسهيلات بمثابة امتياز تمنحه إدارة الجمارك للمتعامل الاقتصادي المعتمد و الذي بدوره يعتبر استثناء عن الأصل و الذي يتمثل في الخضوع للرقابة الجمركية التي يمارسها أعوان الجمارك و التي خولها لهم قانون الجمارك .

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد من تسهيلات جمركية، كالتقليل من عدد عمليات المراقبة المادية و الوثائقية، التمتع بالأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة، إمكانية توجيه البضائع نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليها

---

[56]- يقصد «**بالإجراءات الجمركية الميسرة**» تلك الخطوات و المتطلبات التي يجب على المستورد استيفاؤها من أجل الإفراج على البضائع التي تم استيرادها. أنظر محمود أبو العلا،نظرة تحليلية على القضايا الجمركية في الألفية الثالثة،2012،ص 82.

[57]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

قانونا،يمكن حصر هذه التسهيلات في مجال الإجراءات الجمركية **(الفرع الأول)**، **ومجال** الإجراءات الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستفادة من التسهيلات في الإجراءات الجمركية

لقد نظم المشرع الجزائري **بموجب قانون الجمارك** إجراءات الجمركة[58]، **حيث** تناول الإجراءات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي المعتمد، **وإمكانية منح** إدارة الجمارك صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة[59].

تشترك هذه التسهيلات في عمليات الاستيراد و التصدير **(أولا)**و أخرى تتعلق فقط بعمليات التصدير **(ثانيا)**.

أولا: التسهيلات في عمليات الاستيراد و التصدير

تتمحور هذه التسهيلات في تلك التدابير المشتركة لعمليات الاستيراد و التصدير، وهي تدابير تسهيلية متعلقة بتوجيه التصريحات الجمركية نحو رواق جمركي من دون ممارسة الرقابة الآنية، ويدعى هذا الرواق بالرواق الأخضر.**وهذا حسب ما جاء في المنشور رقم 1194 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2015**[60].

يخول الرواق الأخضر للمتعامل الاقتصادي المعتمد الحق في رفع بضاعته مباشرة بعد **دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، دون** أن تتعرض البضاعة للفحص المادي[61]، يسمح توجيه البضائع نحو الرواق الأخضر بالرفع السريع للبضائع، **دون أن تتم المراقبة للوثائق، ودون القيام** بالفحص المادي للبضائع ، ويستوي أن تتم العملية أثناء الاستيراد أو التصدير.[62]

كما تسمح هذه العملية للمتعامل الاقتصادي بالاستفادة من نظام الأولوية في النظر في ملف الجمركة، فالرواق الأخضر يسمح للمتعامل الاقتصادي المعتمد برفع بضاعته مباشرة بعد دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، دون المرور على الفحص المادي للبضائع.

أيضا، يتضمن المنشور رقم 1194 تدابير أخرى ،تتعلق باكتتاب التصريحات الجمركية **عن بعد، بعد** منح إمكانية الربط بنظام الإعلام الآلي من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك

---

[58]- أنظر المواد من 75 الى 115 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

59- المادة 89 مكرر 01 من القانون ذاته.

[60]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 30 يوليو سنة 2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[61]- الماحي فاطيمة الزهرة شريفة، مرجع سابق،ص176

[62]- منشور رقم 1194 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، مرجع سابق.

المختص إقليميا[63]، فالأصل أن يتم اكتتاب التصريحات الجمركية في المكاتب الجمركية التي تحتوي على نظام الإعلام الآلي،الملقب بـ: **"نظام سيقاد"**،لكن ومن أجل التسهيل على المتعامل الاقتصادي،وتوفير المشقة و الوقت عليه،منح له المشرع الحق في اكتتاب التصريحات الجمركية عن بعد،أي من مقر الشركة والمؤسسة، عن طريق الربط بنظام الإعلام الآلي الممنوح من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا،أين يتحصل المتعامل الاقتصادي على باستمارات التصريح لدى الجمارك.[64]

التصريح المقصود هنا هو التصريح المكتوب، فوفقا للقرار رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير سنة 1999 [65]فان التصريح المفصل يجب أن يحرر ويكون مكتوبا ، فالتصريح المفصل يجب أن يكون محرر في وثيقة مطابقة للنموذج المقرر من طرف المديرية العامة للجمارك، ووفقا للنموذج المدفوع لدى غرفة الصناعة و التجارة ، المتواجد على مستوى المكاتب الجمركية[66]

كما أضاف المنشور 1194 المذكور أعلاه انه يحق للمتعامل الاقتصادي المعتمد القيام بإجراءات الجمركة لصالحه دون الحصول على رخصة الجمركة، على أن يتم إبلاغ المديرية العامة للجمارك برغبته في جمركة بضائعه لصالحه.

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10- 288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010 الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل و هم الوكلاء لدى الجمارك، مالكو البضائع المتحصلون على رخصة الجمركة، الناقلون المرخص لهم.[67]

كما أضاف نفس المرسوم إمكانية جمركة مالك البضاعة بنفسه لبضائعه، مع ضرورة الحصول على رخصة الجمركة، ذلك بناءا على تقديم طلب، وتمنح رخصة الجمركة بموجب مقرر من طرف المدير العام للجمارك،[68] لكن و من التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي

---

[63]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ يوليو سنة 2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[64]- وقد جاء في نص المادة 75 من ق ج مم السالف الذكر على أنه: «**يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ،موضوع تصريح مفصل**

يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية».

[65]-القرار رقم 12 المؤرخ في 03فبراير سنة 1999، يحدد شكل التصريح و البيانات التي يجب أن يتضمنها و كذا الوثائق الملحقة به، غير منشور.

[66]-KSOURI Idir ,les régimes douanier, guide pratique de l'import-export, BERTI, Alger, 2014, p50.

[67]- االمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل، ج ر عدد71،صادر في 24 نوفمبر 2010.

[68]-انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المذكور أعلاه.

المعتمد، الإعفاء من إجراءات الحصول على رخصة الجمركة، يكفي إعلام المديرية العامة للجمارك برغبة المتعامل الاقتصادي المعتمد في التصريح بنفسه ببضائعه.

لكن، ما يؤخذ على هذه النقطة المذكورة في المنشور1194 أنه لم يحدد كيفية إعلام المديرية العامة للجمارك من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد،فهل يتم إبلاغها كتابيا، أم أن مجرد حضور المتعامل الاقتصادي المعتمد أمام المديرية العامة للجمارك و الإدلاء شفويا برغبته في القيام بإجراءات الجمركة بنفسه يعد إعلاما لها، و بالتالي يمنح له الحق في جمركة بضائعه بنفسه.

كما أضاف المنشور 1194 المؤرخ في 2015/07/30، إمكانية قيام المتعامل الاقتصادي باكتتاب تصريحات مبسطة للعبور البري، في حالة نقل البضاعة خارج إقليم المديرية الجهوية، يقصد بالتصريحات المبسطة كما جاء في المنشور رقم 41 المؤرخ في 2000/07/02 أن التصريح المبسط للبضائع لا يعني بذلك التصريح الموجز، لكنه تصريح محرر وفقا للشروط القانونية يعوض التصريح المفصل،وفقا لما جاء في نص المادة 82 من قانون الجمارك.[69]

يعد نظام العبور الجمركي أيضا من بين الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك[70]، يقصد به ذلك النظام الاقتصادي الجمركي الذي يتم وضع البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية، من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق إلى مكتب جمركي أخر يسمى مكتب الوصول، عن طريق البر أو الجو،مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية[71].

يضيف قانون الجمارك قائمة البضائع المستثناة من نظام العبور، ألا و هي البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات أخلاقية، أو متعلقة بالنظام العام، الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العمومية[72]، بالتالي يستفيد المتعامل الاقتصادي من نظام العبور عند رغبته في نقل بضاعته من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر، مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية واكتتاب تصريحات مبسطة للعبور .

---

[69]-المنشور رقم41 المؤرخ في 02يوليو سنة 2000 الصادر عن المديرية العامة للجمارك،و المتعلق بالاجراءات المبسطة لعبور البضائع،غير منشور.

[70] وقد جاء تعريف«الأنظمة الجمركية» حسب نص هذه المادة 115 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22غشت سنة 1988، و التي تنص: ***(تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت. تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع و تحويلها،واستعمالها،أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك،وكذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها).***

[71]-KSOURI Idir ,Op.Cit,p190.

[72]-المادة 116 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، السالف الذكر.

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد أيضا من الإعفاء من عمليات الوزن المتعلقة بالبضاعة المتجانسة، والمرفوعة مباشرة على متن السفن،بحيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم وثيقة الوزن الصادرة عن خبير بحري مختص،والتي يتم حفظها في ملف الجمركة،ومباشرة يتقرب المتعامل الاقتصادي من المصالح المختصة للحصول على إيصال بالدفع والإذن بالرفع،حتى يتسنى له الرفع الفوري لبضاعته[73].

تجدر الإشارة أن مختلف التدابير السالفة الذكر تتعلق بعمليات الاستيراد و التصدير على حد سواء و التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي المعتمد، بالتالي فهي تسهيلات تنطبق على عمليات التصدير و الاستيراد.

ثانيا: تسهيل الإجراءات عند التصدير

بالإضافة إلى التسهيلات و التدابير المتعلقة بعمليتي الاستيراد و التصدير، نجد أن المشرع خص عمليات التصدير بتدابير و تسهيلات أخرى خاصة،و لا يخفى علينا أن المشرع بذلك تبنى السياسة التي اتخذتها الدولة الجزائرية و المتمثلة في تشجيع عملية التصدير.

هذه التدابير تضمنها المنشور1194 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2015 [74]، فيتمثل الامتياز في هذه الحالة في السماح للمتعامل الاقتصادي المعتمد بالقيام بعملية التصدير رغم وجود خلاف مع إدارة الجمارك بمناسبة عملية التصدير، ففي حالة وجود خلاف أو نزاع بين المتعامل الاقتصادي مع إدارة الجمارك بمناسبة إجراء عملية التصدير، فلا يمكن لإدارة الجمارك أن تؤخر أو تعرقل عملية تصدير البضائع،بحيث تسمح للمتعامل الاقتصادي المعتمد بتصدير البضاعة بعدها تتم معالجة النزاع و النظر فيه.

كما يضيف المنشور نفسه أن التسهيلات المتعلقة بتدابير التصدير موجهة للحالات الممكن مراقبتها بصفة بعدية،كحالة مراقبة طبيعة البضائع من حيث كونها بضاعة محظورة أو تتطلب خضوعها لإجراءات خاصة، أما في حالة وجود شكوك قوية بوجود غش، فان عملية الفحص تتحول بعد الحصول على الترخيص بالفحص من رئيس مفتشية أقسام الجمارك إلى مصالح المفتشية الرئيسية للفرق، بالتنسيق مع المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية[75].

يضيف المنشور المذكور سالفا، أيضا، أنه بإمكان المتعامل الاقتصادي المعتمد أن يستفيد من نظام التموين بالإعفاء، وذلك بتقديم طلبه لدى مكتب الاستيراد للمدخلات الموجهة لإعادة تموين إنتاجه، وقد عرف قانون الجمارك المعدل و المتمم نظام إعادة التموين بالإعفاء بأنه

---

[73]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 30 جولية سنة 2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[74]-المرجع نفسه.

[75]- المرجع نفسه.

نظام جمركي يسمح بأن يستورد المتعامل الاقتصادي **بالإعفاء** من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد،بضائع متجانسة من حيث نوعها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي[76].
فالأصل أنه من أجل الاستفادة من الأنظمة الجمركية يستوجب على المتعامل الاقتصادي تقديم **طلب مسبق أمام مكتب** الشؤون التقنية لمكتب الجمارك المختص إقليميا والتابع له **المقر** الاجتماعي للمتعامل الاقتصادي،والذي يفصل فيه **رئيس** مفتشية أقسام الجمارك التابع له.
وحسب نص المادة 187 من قانون الجمارك المطة الأولى أنه يقع على **المصدر** الالتزام بتبرير التصدير المسبق للبضائع[77]، **لكن استثناءا** بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين،**يمكنهم** الاستفادة من نظام التموين بالإعفاء لدى مكتب الاستيراد مباشرة[78].

الفرع الثاني

التسهيلات في مجال الإجراءات الإدارية

بالإضافة إلى التسهيلات التي يستفيد منها المتعامل الاقتصادي **المعتمد والمتعلقة بإجراءات الجمركة،هناكتسهيلات يستفيد منها، تتعلق بتدابير** مشتركة لعمليات الاستيراد والتصدير**(أولا)**، **وتدابير** أخرى متعلقة فقط بعمليات التصدير**(ثانيا)**.

أولا :تسهيلات متعلقة بتدابير مشتركة لعمليات الاستيراد و التصدير

حسب ما جاء في **المنشور** 1194 [79] فتتمحور مجموع هذه التدابير في تسهيلات تمنح للمتعامل الاقتصادي بعد حصوله **على الاعتماد**، وهي عبارة عن تبسيط في الإجراءات الإدارية و المتمثلة فيما يلي:

تبسيط ملف الجمركة بالإعفاء من تقديم بعض الوثائق، **والمتمثلة** في نسخ من المستخرج من السجل التجاري، **وبطاقة** التعريف الجبائي لأنه في الأصل يجب على المتعامل الاقتصادي تقديم نسخة من السجل التجاري ونسخة من بطاقة التعريف الجبائي في ملف الجمركة عند كل عملية جمركة.

يحتوي ملف الجمركة على خمس نسخ **من التصريح** المفصل، بالإضافة إلى جميع الوثائق **المتعلقة** بالمستورد من سجل تجاري ورمز التعريف الجبائي، بالإضافة إلى جميع الوثائق المتعلقة **بالبضاعة**. **لكن** يمكن للمتعامل الاقتصادي المعتمد الاستفادة من تبسيط ملف الجمركة بحيث

---

[76]-المادة186 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، السالف الذكر.
[77]-المادة 187 من. القانون ذاته.
[78]- أنظر المنشور رقم 1194 **الصادر** عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 30 **يوليو** سنة 2015 ، **المتعلق** بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق
[79]- المرجع نفسه.

يقوم بوضع نسخة من السجل التجاري و من بطاقة التعريف الجبائي فقط أثناء القيام بالعملية الأولى للجمركة فلا يضطر إلى تقديمها أثناء كل عملية جمركة.

كما يضيف المنشور نفسه على أنه يعفى المتعامل الاقتصادي من إيداع الوكالة لكل عملية جمركة،في حالة عدم قيام المتعامل الاقتصادي بجمركة البضائع المتعلقة بنشاطه بنفسه، يوكل وكيل معتمد لدى الجمارك، ليحل محله في القيام بإجراءات جمركة البضائع[80]، لأنه في الأصل أن كل ملف جمركة يجب أن يحتوي على وكالة تخول الوكيل المعتمد لدى الجمارك بالقيام بجمركة البضائع موضوع الاستيراد أو التصدير، أو رخصة جمركة في حال قيام مالك البضاعة بجمركة بضائعه لصالحه، لكن ومن أجل التسهيل على المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، يكفي أن يتم تقديم الوكالة خلال العملية الأولى للجمركة .

كذلك تضمن المنشور نفسه إعفاء المتعامل الاقتصادي المعتمد من الرخص القبلية للعمليات التي تندرج في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون الجمارك، كما يعفى أيضا المتعامل الاقتصادي المعتمد من رخص رفع اليد عن البضائع التي تكون محل الإيداع الجمركي، كذلك يعفى من الحصول على رخصة الجمركة، وذلك من أجل القيام بإجراءات جمركة البضائع بنفسه ولصالحه، فيحل بذلك اعتماد المتعامل الاقتصادي محل رخصة الجمركة فبمجرد حصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد يحق له جمركة بضائعه على أن يقوم بإبلاغ المديرية العامة للجمارك بنيته في القيام بالتصريح ببضائعه بواسطة مستخدميه.

أيضا ورد في المنشور السالف الذكر، انه يلغى إلزامية اكتتاب التصريح بعناصر القيمة خلال كل عملية جمركة، بالنسبة لكل من عمليات التصدير و الاستيراد، والتي تندرج تحت عقود موطنة، ففي هذه الحالة يلتزم هؤلاء بتقديم التصريح بعناصر القيمة خلال العملية الأولى المتعلقة بالعقد المعني، بشرط ألا تتغير شروط العملية التجارية، هذا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 13-321 المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالي.[81]

من التسهيلات أيضا، منح المشرع للمتعامل الاقتصادي المعتمد امتياز التمديد التلقائي بنفس المدة لكل أجل منصوص عليه في أي إجراء جمركي، الحديث عن التمديد التلقائي لكل أجل في أي إجراء جمركي، يدفعنا للنظر في وضعية المتعامل الاقتصادي بعد انقضاء مدة

---

[80]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2015/07/30، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[81]- مرسوم تنفيذي رقم 13-321، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 ، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالي ،ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 29سبتمبر سنة 2013.

الاعتماد،فهل يتم تمديد الاعتماد تلقائيا مع العلم أن المتعامل الاقتصادي يقوم بطلب تجديد نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد وفقا للمادة 08 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي12-93، أم أن نهاية هذه المدة تحرم المتعامل الاقتصادي من جميع التسهيلات

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد أيضا من تسهيل قبول الصكوك غير المصادق عليها والموجهة لتخليص الحقوق والرسوم، حيث تنشأ على مستوى المراكز الكبرى للجمركة والمذكورة في هذا المنشور صناديق فرعية مخصصة للمتعاملتين الاقتصاديين المعتمدين، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على ثقة إدارة الجمارك في مصداقية المتعامل الاقتصادي المعتمد، التي هي أساس حصول المتعامل الاقتصادي على نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة المراقبة وعندما يكون الفحص المادي للبضائع لازما، يتم تحت نظام الأولوية و بسرعة في محل المتعامل الاقتصادي المعتمد أو في مكان يختاره، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الجمع بين الفحص المادي و المراقبة بالجهاز الكاشف إلا في حالة توفر قرائن قوية حول وجود شك[82].

يقصد بالفحص المادي للبضائع، إمكانية أعوان الجمارك تفتيش كل البضائع المصرح بها او بعضها إذا بدا لهم ذلك ضروريا، من أجل التأكد من المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع،[83] ويعد الفحص المادي بمثابة المقاييس القانونية والتنظيمية والمتخذة من قبل إدارة الجمارك من أجل التأكد بان التصريح المفصل محرر بطريقة صحيحة، و المعلومات الواردة فيه متطابقة مع الوثائق المرفقة و بأنها قانونية[84].

فالأصل عدم مراقبة البضائع المستوردة من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد،لكن استثناءا يمكن مراقبة البضائع المستوردة، مع مراعاة شرط الأولوية و السرعة، ذلك سواء في برمجة عملية الفحص أو القيام بعملية الفحص .

ما يلاحظ في هذه النقطة أن إعطاء الحق لإدارة الجمارك في مراقبة عمليات الجمركة للبضائع المستوردة او المصدرة من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد يمس بمبدأ التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد،لأنه يطيل في الإجراءات و يكلف المتعامل الاقتصادي.

---

[82]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[83]- أنظر المادة 92 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم ،السالف الذكر.

[84]-خريب عباس،إجراءات جمركة البضائع،جمركة القمح المستورد عبر ميناء جنجن، تقرير تربص السنة الثالثة،المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص33.

وكنتيجة لحصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد من طرف إدارة الجمارك،فان هذا الاعتماد يعفي المتعامل الاقتصادي من الحصول على جميع الرخص القبلية، و المتعلقة خاصة بالأنظمة الجمركية .

ثانيا: تسهيلات عند التصدير

تشمل مجموعة من التسهيلات و المتعلقة بالتبادل التعويضي،وتكمن في مجال الرقابة عن طريق الجهاز الكاشف، كقاعدة عامة لا تخضع بضائع المتعامل الاقتصادي المعتمد للفحص عن طريق الجهاز الكاشف غير أنه يمكنها أن تخضع لهذا النوع من الرقابة نتيجة استهداف أي يتم إجراءه، وفقا للنقطة 5.2 من نفس المنشور،هذه المراقبة تتم عند الاستيراد و عند التصدير.

فيما يخص رقابة المطابقة،تخضع البضائع المستوردة للرقابة المستندية فقط وهذا لوجود اتفاق مع مصالح التجارة.

ان الهدف الأساسي من منح نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد هو مرافقة الاستثمار وترقية النشاط الاقتصادي من أجل تطوير وترقية الاقتصاد،خاصة بالنسبة للمؤسسات المصدرة منها[85].

المطلب الثاني

التزامات المتعامل الاقتصادي

تنفيذا لما جاء في المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، فإن المتعامل الاقتصادي يتعهد باحترام الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط. فيقع على المتعامل الاقتصادي مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه التقيد بها،والتي تنقسم الى قسمين، التزامات أولية من أجل الحصول على الاعتماد(**الفرع الأول**)،والتزامات أخرى بعد حصوله على التسهيلات في إطار نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد(**الفرع الثاني**).

[85]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 30 يوليو سنة 2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

الفرع الأول

الالتزامات الأولية المتعلقة بالاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

إن الحديث عن هذه الالتزامات تعود بنا للشروط الواجبة توفرها لدى العون الاقتصادي عند تقديمه طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد،بالتالي فان حصوله على الاعتماد يجعل من هذه الشروط التزامات يجب المحافظة عليها وعلى استمراريتها، لان الإخلال بها يؤدي بالعون الاقتصادي إلى فقدان نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، ذلك ما يعتبر من حالات تعليق الاعتماد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-93[86]. تتمحور هذه الالتزامات في الالتزام بمسك دفاتر محاسبية **(أولا)**،والاستعانة بذوي الخبرة و الالتزام بتقديم معلومات صحيحة و دقيقة**(ثانيا)** بالإضافة إلى توفير وتهيئة أماكن خاصة لتخزين وجمع الوثائق و السلع **(ثالثا)**.

أولا: الالتزام بمسك دفاتر محاسبية.

تتمثل هذه الالتزامات في تقديم وثائق تبين صحة المعلومات التي يقدمها المتعامل الاقتصادي، وتكمن في ثلاث نقاط أساسية و هي الالتزام بمسك دفاتر محاسبية وفقا للنظام الحقيقي (01) ووضعها تحت تصرف أعوان الجمارك عند القيام بالرقابة(02)، والالتزام بصحة و شرعية البيانات و المعلومات المقدمة(03).

1- الالتزام بمسك دفاتر محاسبية وفقا للنظام الحقيقي.

يتعين على المتعامل الاقتصادي مسك محاسبة وفقا للنظام الحقيقي طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا المجال،من طرف مصلحة خاصة بالمؤسسة وفي حالة لم يتم مسكها من طرف المؤسسة،فإنه يستوجب على المتعامل الاقتصادي أن يقوم بإسناد هذه المهمة إلى مكتب محاسبة معتمد[87].

2- وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك

كما يجب على المتعامل الاقتصادي وضع وثائق المحاسبة و كل الوثائق التجارية المهنية المتعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي تحت تصرف أعوان الجمارك، وذلك من أجل القيام بعمليات المراقبة، وعند أول طلب.[88]

---

[86]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[87]- أنظر المادة 5من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

[88]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي ذاته .

بالتالي فجميع هذه الوثائق المحاسبية يتم الاطلاع عليها و دراستها من طرف المدقق **المكلف** بمتابعة ودراسة طلب الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد[89]،و ذلك من أجل التأكد من صحة الوثائق والمعلومات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد. كما يمكن طلب الوثائق المحاسبية من طرف أعوان الرقابة اللاحقة أثناء مباشرة مهامهم [90].

3- الالتزام بصحة وشرعية البيانات و المعلومات المقدمة .

يلتزم المتعامل الاقتصادي بصدق و صحة و شرعية **جميع المعلومات والوثائق** التي قام بتقديمها لإدارة الجمارك، وذلك عند قيامه بتقديم طلب الاستفادة من **نظام المتعامل** الاقتصادي المعتمد[91].

فالمتعامل الاقتصادي عند تقديمه لطلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي **المعتمد، يتعهد** بصدق و صحة جميع البيانات والمعلومات التي قدمها **لإدارة الجمارك، بالتالي** يقع عليه الالتزام بالتعهد الذي قدمه عند تقديم طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي **المعتمد**.

ثانيا: تعيين أشخاص ذي خبرة من أجل القيام بإجراءات الجمركة

يقع على المتعامل الاقتصادي القيام بتعيين مفوض قانوني لمتابعة **صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للقيام** بمتابعة إجراءات التدقيق**(1)**، كما يقع عليه التزام تعيين وكيل معتمد لدى الجمارك من أجل القيام بإجراءات الجمركة في حالة إن لم يقم المتعامل الاقتصادي بجمركة البضائع لحسابه الخاص**(2)**.

1- تعيين مفوض قانوني

يلتزم المتعامل الاقتصادي في إطار الاستفادة من **نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد** بتعيين ممثل له، يكون مفوض قانونيا،يقوم بمتابعة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد،بحيث

---

[89]- المدقق «هو مهني مختص و موظف مؤهل سواء عن طريق التكوين الأساسي و عن طريق اكتساب خبرات» وقد جاءت توجيهات المنظمة العالمية للجمارك:«جميع موظفي الجمارك المكلفين بعمليات التدقيق و الرقابة اللاحقة يجب أن تكون لهم كفاءات مكتسبة عن طريق تكوين أساسي أو رسكلة في التدقيق » نقلا عن داهل حسين،مرجع سابق، ص15

[90]- تنص المادة92 مكرر1،من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، المعدل بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، على أنه :«***يمكن لإدارة الجمارك بعد منح رفع اليد عن البضائع، القيام بالرقابة اللاحقة للتأكد من صحة ومصداقية التصاريح لدى الجمارك،عن طريق فحص الدفاتر و السجلات والأنظمة المحاسبية والأنظمة التجارية المهمة التي يحوزها الأشخاص المعنيون***»

[91]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

يسهر هذا الأخير على تقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها إدارة الجمارك من المتعامل الاقتصادي من أجل استكمال ملف الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي **المعتمد**[92].

2- الالتزام بتوكيل وكيل معتمد لدى الجمارك

يقع على المتعامل الاقتصادي الالتزام بتوكيل وكيل معتمد لدى الجمارك من أجل القيام بإجراءات الجمركة في حالة إن لم يقم المتعامل الاقتصادي بجمركة البضائع لحسابه الخاص وهذا حسب نص المادة 08 من نفس دفتر الشروط و **التي تنص** على أنه:***«يجب على المتعامل الاقتصادي عند عدم تصريحه بالبضائع لدى الجمارك لحسابه الخاص ،إسناد هذه المهمة إلى وكيل أو عدة وكلاء معتمدين لدى الجمارك ،يحوزون خبرة لا تقل عن 5 خمس سنوات من الممارسة»***[93].

الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو بمثابة نائب ينوب عن المتعامل الاقتصادي في إجراءات عمليات البيع أو الشراء الدولية،قد يكون شخص طبيعي أو معنوي،كما تعرفه إدارة الجمارك على أنه شخص طبيعي أو معنوي تتمثل مهنته في إتمام إجراءات الجمركة المتعلقة بعمليات استيراد و تصدير البضائع لصالح الغير[94].

يشترط في الوكيل المعتمد أن تكون له خبرة الممارسة لا تقل عن خمس سنوات[95]، **فالمشرع** أضاف هذا الشرط في الوكيل المعتمد نظرا للمسؤولية التي تقع على هذا الأخير بالإضافة إلى الامتيازات و التسهيلات التي يتحصل عليها المتعامل الاقتصادي المعتمد ،كما أن ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك تمنح للوكيل خبرة و معرفة و دراية بأحكام القانون الجمركي ،كما أن هذا الوكيل يكون معروف لدى إدارة الجمارك.

بالإضافة إلى أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يخضع للقواعد العامة لعقد الوكالة والمنصوص عليها في القانون المدني، بحيث أن جميع التصرفات **الصادرة عن المتعامل** الاقتصادي طيلة مدة توكيله للوكيل والتي تكون بمناسبة تنفيذ التزامات الوكيل يتحملها هذا الأخير كما تخضع لأحكام القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في **القانون** المدني الجزائري.[96]

---

[92]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[93]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

[94]-قندوز عائشة، علاوي صفية، «**دور الوكيل الجمركي في تسهيل التجارة الخارجية**»،مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال،العدد06،المجلد 03،ديسمبر 2020،ص784.

[95]-المادة 8 ف2 من دفتر الشروط، الملحق المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012، مرجع سابق

[96]- قندوز عائشة، **علاوي صفية**، مرجع سابق، ص785.

ثالثا: توفير وتهيئة أماكن خاصة للوثائق و السلع

يقع على المتعامل الاقتصادي الالتزام بتوفير قاعة أو خزانة أو أي مكان آمن لحفظ الوثائق و البيانات و المعلومات المتعلقة بالشركة(1)، كما يجب عليه تهيئة مخازن و اماكن خاصة و أمنة من أجل تخزين البضائع(2).

1- توفير الشروط اللازمة لحفظ الوثائق و حماية المعلومات.

يقع على المتعامل الاقتصادي الالتزام بتوفير الأماكن اللازمة من أجل حفظ الوثائق والحفاظ عليها وحماية المعلومات من الضياع و التلف والسرقة.

ذلك يعني أنه يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي، قاعة لحفظ الأرشيف أو مكان خاص آمن يكون منظم بحيث يكون الاطلاع و الوصول إلى الوثائق سهلا ويسيرا أمام أعوان الرقابة اللاحقة بمناسبة إجراء زيارة ميدانية من أجل القيام بعمليات التحقيق والمراقبة.

كما يجب أن يكون الولوج إلى مكان وجود الأرشيف محدود، لكي يتم حماية الوثائق من الضياع و السرقة و التلف.

2- حيازة معدات تخزين وتوزيع ملائمة ومهيأة

يعتبر التخزين من الوظائف الأساسية للمؤسسة، ذلك لأنه يوفر للمؤسسة شروط القيام بتحقيق أهدافها،كما تكمن وظائف التخزين في استقبال المواد الأولية المستخرجة أو المشتراة واستقبال الأدوات وقطع الغيار، استقبال منتوجات تامة الصنع، فحص هذه المواد وهذه الأدوات وقطع الغيار وتسجيل نتائج الفحص،كما يجب توفير الشروط و الظروف الملائمة للتخزين [97].

جاء في نص المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي أنه:***«يجب على المتعامل الاقتصادي في إطار ممارسة نشاطه،أن يحوز معدات التخزين و التوزيع الملائمة و المهيأة حسب طبيعة و حجم وضرورات التخزين وحماية البضائع،محل نشاطاته، بطريقة تسهل مراقبتها من طرف مصالح الجمارك.»*** [98].

يجب أن تكون أماكن التخزين ملائمة ومهيأة، بحيث أن وجود مخازن بالحجم و الشكل المطلوبان يلعب دورا هاما جدا في حسن تسيير هذه المخازن،وبالتالي يؤثر أيضا في مردودية المؤسسة و عملية التنظيم. [99]

---

[97]-عرباجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة، أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل، الطبعة الثانية،1996،ص89.

[98]-المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي، المرفق بالمرسوم التنفيذي 12-93، مرجع سابق

[99]-عرباجي اسماعيل، مرجع سابق ص89

فيقع على المتعامل الاقتصادي اختيار وسائل و أماكن تخزين تتناسب و تتلاءم مع طبيعة البضائع و المواد المخزونة، وكذا توفير ممرات بين المخزون لكي تسهل عملية الجرد وتحريك المخزون. فمثلا هناك بضائع تستلزم وجود غرف تبريد بحيث تستوجب على المتعامل الاقتصادي توفير أجهزة و غرف مخصصة للتبريد، وإلا تتعرض البضاعة للتلف، وهنالك بضائع أخرى تحتاج لغرف تجفيف، بالتالي على المتعامل الاقتصادي تفادي أماكن الرطوبة وتوفير أجهزة لتحافظ على المخازن جافة للحفاظ على السلع.

تختلف المخازن حسب الحجم و النوع من متعامل اقتصادي إلى متعامل أخر وذلك نظرا لطبيعة النشاط فهنالك بضائع ومواد تحتاج شروط تخزين خاصة وهنالك مواد أخرى تحتاج فقط إلى مساحات تخزين داخل المؤسسة. لكن يبقى على المتعامل الاقتصادي الاهتمام بالمخزون و القيام بمتابعة دورية لمحتوى المخازن.

يبقى أنه من فائدة المؤسسة متابعة مخزوناتها من حيث الكمية و النوعية، فمن حيث الكم عليها جرد وتسجيل دخول وخروج المواد من المخازن، ومتابعة المخازن من حيث القيمة كما يتحدث عليها المخطط الوطني للمحاسبة، فيتم تتبع المخزونات بواسطة الكلفة المتوازنة وذلك بتقسيم قيمة المخزونات زائد قيمة المشتريات على كمية المخزونات زائد كمية المشتريات[100]. بالتالي إتباع المتعامل الاقتصادي لشروط التخزين والاهتمام بمتابعة المخزون، يكون المتعامل الاقتصادي المعتمد قد سهل على مصالح الجمارك مهمة الرقابة.

الفرع الثاني

الالتزامات اللاحقة لحصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد

يعد حصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد بمثابة حصوله على الامتيازات الجبائية، بالتالي تنطبق عليه جميع الالتزامات التي تقع على المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من الامتيازات الجبائية الأخرى كالممنوحة في إطار الأنظمة الاقتصادية وغيرها. وهذه الالتزامات هي التزامات عامة تتمحور في تبليغ إدارة الجمارك بكل تغيير في وضعية الشركة(أولا)، والالتزام باستغلال التسهيلات في إطار قانوني استغلالا حصريا لفائدة بضائعه(ثانيا)، وكذا الالتزام بتقديم الوثائق لمصالح الرقابة (ثالثا).

أولا:الالتزام بتبليغ إدارة الجمارك بكل تغيير في وضعية الشركة

يتعين على المتعامل الاقتصادي المعتمد وبدون تأخير إعلام مصالح الجمارك المكلفة بمتابعة ملفه بكل تغيير في وضعيته، بحيث يمكن أن يكون لها تأثير على الشروط التي بموجبها

[100]-زوبة.م،كيفية إنشاء وتسيير مؤسسة، دارزوبة للنشر و التوزيع، البويرة، 2007، ص66-67.

حصل على الاعتماد[101]، وذلك من أجل تحكم إدارة الجمارك بوضعية المتعامل الاقتصادي،ونظرا لأهمية التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي.

ثانيا:الالتزام باستغلال التسهيلات في إطار قانوني

يتعين على المتعامل الاقتصادي المعتمد عدم استعمال التسهيلات المحصل عليها بمناسبة استفادته من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد،أثناء قيامه بعمليات التجارة الخارجية، عدم تصدير أو استيراد بضائع ممنوعة أو مقلدة، كما يلتزم المتعامل الاقتصادي باحترام القوانين والتشريعات السارية المفعول، كما يلتزم بتقديم الوثائق و الرخص المطلوبة في هذا المجال[102].

فحصول المتعامل الاقتصادي على الامتيازات فيما يخص التسهيل في الإجراءات الجمركية يجعله يستفيد من التخفيف في مجال الرقابة الجمركية، بالتالي ما يمكن أن يكون فرصة لبعض المتعاملين الاقتصاديين لاستغلال الوضع في تمرير بضائع ممنوعة أو محظورة، ويقصد بالبضائع المحظورة في قانون الجمارك البضائع الممنوعة من الاستيراد، سواء منها المحظورة حظرا نسبيا أي أنه من أجل استيرادها يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي رخصة،أو المحظورة حضرا مطلقا مثل المخدرات .

كما يتعين على المتعامل الاقتصادي المعتمد استعمال التسهيلات المحصل عليها بمناسبة استفادته من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، حصرا لفائدة عمليات استيراد و تصدير المتعلقة ببضائعه،أي تلك التي تدخل في سلسلة إنتاجه أو ما يخص التغليف أو تحسين ظروف حفظ منتجاته،أي عدم استعمال هذه الامتيازات في عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالغير[103].

بالتالي فلا يمكن للمتعامل الاقتصادي المعتمد القيام باستيراد مواد لحساب شخص أخركما لا يمكن له القيام باستيراد المادة الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته من أجل إعادة بيعها على الحالة،كما لا يمكن له القيام بعمليات الاستيراد والتصدير مهما كان نوعها لحساب أشخاصاخرين .

ثالثا: تقديم الوثائق لمصالح الرقابة

يلتزم المتعامل الاقتصادي المعتمد بتقديم الوثائق، لأعوان الجمارك الذين ينتقلون إلى أماكن ممارسة الشركة لنشاطها و مخازنها من أجل القيام بعملية الرقابة و القيام بالتحريات.

---

[101]- أنظر المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم12-93، مرجع سابق.

[102]- أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

[103]- انظر المادة 10 من المرجع نفسه.

حيث يمكن لأعوان الجمارك القيام بالرقابة اللاحقة وذلك بالانتقال إلى محلات الأشخاص و المؤسسات الخاضعة للرقابة في إطار برنامج مراقبة سنوية تحدده إدارة الجمارك وذلك في إطار الرقابة اللاحقة.

يقصد بالرقابة اللاحقة تلك الرقابة التي تتم بعد جمركة البضائع، جاءت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 لتعرف نوع الرقابة المقصودة في المادة 92مكرر من قانون الجمارك حيث تنص:« ***طبقا لأحكام المادة 92 مكرر 1 من القانون 79-07 فان الرقابة اللاحقة هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،بجمركة البضائع ،قصد التأكد من دقة و صحة التصريحات لدى الجمارك .....وتتم الرقابة اللاحقة المسماة أدناه الرقابة في إطار برنامج سنوي ،وتمارس في محلات الأشخاص و المؤسسات المراقبة.»*** [104].

بحيث يلتزم المتعامل الاقتصادي المعتمد بتسهيل المهام أمام مصالح الجمارك المكلفة بالقيام بعملية الرقابة اللاحقة، وذلك بتقديم يد العون والمساعدة لمصالح الرقابة اللاحقة التي تقوم بمهام المراقبة في مكاتب ومحلات المتعامل الاقتصادي، المستفيد من الامتيازات المحصل عليها اثر حصوله على صفة متعامل اقتصادي معتمد لدى الجمارك، يكون ذلك خلال تقديم ووضع كل الوثائق المطلوبة، إن التزم الأمر تقديم عينات من البضائع المطلوبة أو أي معلومة إضافية تتطلبها مصالح الجمارك من أجل إتمام المهام الموكلة إليها.

غير أن المشرع الفرسي قد عدد الالتزامات المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين و التي يمكن تصنيفها في أربع جوانب، والتي لم يتعرض لها المشرع الجزائري، بحيث يلتزم المتعامل الاقتصادي بتعزيز الوسائل من اجل حماية البضائع من التلف، وهو التزام بنقل وإيصال البضائع والحفاظ عليها في أقرب الآجال، ذلك مهما كان دوره في السلسلة اللوجستيكية الدولية، بالإضافة إلى الالتزام بتعزيز الواجبات التقليدية والمتمثلة في واجب التصريح بالبضائع، وواجب المحافظة على النوعية، بالإضافة إلى واجبات جديدة تم خلقها والتي تعني خاصة الناقلين كإرسال الكتروني قبل شحن و انطلاق وسيلة الشحن، كذا الالتزام بالإعلام فور وصول وسيلة نقل البضائع للسلطات الجمركية[105].

---

[104]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018،يحدد وكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك،ج ر عدد43 الصادر بتاريخ 18 يوليو سنة 2018.

[105]-BALLADER CLARISSE,le statut d'operateur économique agrée, Mémoire pour L'obtention du master2 professionnel, ,droit maritime et des transports, Centre de droit maritime et de transport , Faculté de droit et de science politique , Université Aix Marseille , 2014,p70.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي على غير ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد ركز على الناقل البحري بينما في القانون الجزائري نجد أنه منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تشتغل في إنتاج السلع، مستثنيا بذلك الناقل البحري من الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، ولأنه كما سبق وقلنا ففي القانون الفرنسي تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك لكل من له دور في السلسلة اللوجستيكية الدولية.

الفصل الثاني

المعالجة الجمركية والرقابة المفروضة على المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك .

اعتبرت إدارة الجمارك إدارة جبائية محضة، إلا أنه وتماشيا مع التطورات الحاصلة في ساحة التجارة الدولية ومع ظهور المنظمة العالمية للتجارة و تبنيها لنظام اقتصادي دولي جديد ،ومن أجل المشاركة في التنمية الاقتصادية للبلاد، تحوّل دورها ليصبح مزدوج بين النظام الحمائي و الاقتصادي، بالتالي تبني الدولة لنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد وجب متابعته من طرف هيئة مختصة ألا وهي إدارة الجمارك، فيظهر دور إدارة الجمارك في مرافقة المتعامل الاقتصادي من أجل حصوله على الاعتماد.

فحصول المتعامل الاقتصادي على نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد يمنح له الأولوية لدى إدارة الجمارك في معالجة عمليات الاستيراد و التصدير التي يقوم بها، بالتالي، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام، فان مصالح الجمارك تمنح للمتعامل الاقتصادي المعتمد معاملة خاصة، بحيث تمكّنه من الاستفادة من هذه التسهيلات، وتمد له يد العون في الحصول عليها، لذلك نجد أن هنالك معاملة خاصة يبرزها من حيث المعالجة الجمركية لتصريحات المتعامل الاقتصادي المعتمد(المبحث الأول).

لكن ونظرا للطابع الرقابي الردعي الذي يعتبر الدور الأول والأسمى لإدارة الجمارك، والذي لم تتخلى عنه و تمارسه بجانب هذه التسهيلات بطريقة مرنة تقوم هذه الأخيرة و في إطار منحها لهذه التسهيلات بتاطير ومراقبة المتعامل الاقتصادي المعتمد(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعالجة الجمركية لتصريحات المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 2010، وصدور المرسوم التنفيذي 12-93 السالف الذكر [107]، أعلنت مصالح الجمارك عن منحها للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين امتيازات غير مسبوقة، ذلك ابتداء من 0101 ديسمبر سنة 2015 الذين ليست لهم سوابق منازعاتية ضريبية أو مصرفية، أو وردت أسماؤهم ضمن القائمة السوداء التي تعدها وزارة المالية، الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين المتورطين في قضايا الفساد، أو ثبت في حقهم تهمة تضخم الفواتير المتعلقة بالسلع و البضائع المستوردة، أو تهريب الأموال من و إلى الخارج، وتتمثل هذه التسهيلات في تمرير السلع بمعزل عن التدابير التقليدية ووفقا لإجراءات مبسطة جديدة[108].

فنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد يمنح للمتعامل الاقتصادي النزيه، الذي ليست له سوابق منازعاتية مع مختلف الإدارات، تسهيلات مختلفة تتمثل معظمها في إجراءات الجمركة فتوفر بذلك للمتعامل الاقتصادي عامل الوقت، كما تساهم في التخفيض من مجموعة من التكاليف بما فيها تكاليف التخزين.

بالتالي، من بين التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد، نجد توجيه تصريحات المتعامل الاقتصادي المعتمد نحو الرواق الأخضر أو البرتقالي، ففي الرواق الأخضر يتم رفع البضاعة من دون خضوعها للرقابة الجمركية(المطلب الأول). وقد يوجه تصرح المتعامل الاقتصادي نحو الرواق البرتقالي، بالتالي يتم مرور بضاعة المتعامل الاقتصادي عن طريق الجهاز الكاشف (المطلب الثاني).

---

[107]- قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، السالف الذكر.

[108]- اللحياني ليلى، مرجع سابق، ص. 334-335.

المطلب الأول

مسار التصريحات الجمركية

حسب ما جاء به نص المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 [109]،أنه توجه بضائع المتعامل الاقتصادي حسب الحالة،نحو رواق الجمركة دون الرقابة الفورية، أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليه في المادة 92 من قانون الجمارك. يقصد المشرع بتوجيه البضائع نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية، أي توجيهها نحو الرواق الأخضر، وهذا الإجراء يسمح للمتعامل الاقتصادي برفع البضائع مباشرة بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث تعوض الرقابة المسبقة بالرقابة البعدية المرتكزة على أساس المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من الرواق الأخضر[110].

ففور تسجيل المتعامل الاقتصادي للتصريح لدى الجمارك على مستوى نظام الإعلام الآلي لدى الجمارك، يتم توجيه التصريح اتوماتيكيا نحو الرواق الأخضر ليتم بعد ذلك التأشير على الوثائق المرفقة بالتصريح (الفرع الأول)، أو مراقبة الوثائق في حالة البضائع المستفيدة من جباية امتيازيه(الفرع الثاني).

تجدر الإشارة إلى أنه يتم إدراج المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين ضمن نظام الإعلام الآلي المعروف بنظام سيقاد وذلك على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات حيث يتم معالجة التصريحات محل الرواق الأخضر [111].

الفرع الأول

التأشير على الوثائق المرفقة بالتصريح لدى الجمارك

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد عند قيامه بعمليات التجارة الخارجية من الأولوية في المعالجة الجمركية، وذلك فور قيامه بتسجيل التصريح لدى الجمارك في نظام الإعلام الآلي[112]. فيوجه بذلك التصريح نحو الرواق الأخضر، و يؤشر عليه بعبارة –(الرواق الأخضر

---

[109]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 ، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[110]- اللحياني ليلى، مرجع سابق،ص335.

[111]- المرجع نفسه ،ص335.

[112]-(نظام الإعلام الآلي لدى الجمارك، هو نظام: الاعلام و التسيير الالي للجمارك SIGAD وهو:

(SIGAD : Système d'information et de gestion automatisée des douanes،le sigad assure le traitement automatisé de la déclaration en détail).

KSOURI Idir, droits et obligations du commissionnaire en douane, édition Grand-Alger-livres, 2006,p56-57.

للم.ا.م)،ذلك دون مرور التصريح على مفتش الفحص، فبعد إمضاء التصريح المفصل من طرف المصرح والقيام بتسجيله لدى المفتشية الرئيسية للأقسام، يتم إرسال التصريح مباشرة لمصلحة الصندوق بالقباضة، وذلك تبعا للعبارة الواردة فيه والمتعلقة بالم.ا.م[113].

فيعتبر وجود التصريح المفصل في عمليات الجمركة أمر ضروري لعمليات الاستيراد و التصدير التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون،[114] وهذا حسب نص المادة 75 من قانون الجمارك التي تنص على إلزامية إخضاع البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، المصدرة أو التي أعيد تصديرها للتصريح المفصل، وهذا التصريح يخضع لشروط حددتها التنظيمات بحيث يجب أن يكون التصريح المفصل محررا وفقا للشكل الذي حدده التنظيم الجمركي (أولا)، أن يكون يحتوي على جميع البيانات الضرورية و التي تم النص عليها في التشريع الجمركي،[115] بحيث يتم إرفاق التصريح بمجموعة من الوثائق (ثانيا) والتي يجب ان تتطابق بياناتها مع التصريح والتي يقوم مفتش الفحص بالتأشير عليها.

أولا: شكل التصريح لدى الجمارك :

بالنسبة للشكل فمهما اختلف نوع النظام الجمركي الذي توضع تحته البضائع،فانه يوجد نموذج واحد موحد للتصريح المفصل و هو نموذج يصلح لجميع عمليات الجمركة، يحدد التصريح المفصل على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك والتي تختص بطبعها و توزيعها على المتعاملين الاقتصاديين لدى قباضات الجمارك بمقابل، الذي يودع بدوره في خمس نسخ.[116]

هذه الخمس نسخ تقسم كالتالي نسخة تحتفظ بها إدارة الجمارك، نسخة للمصرح لدى الجمارك، نسخة للبنك، نسخة للإحصائيات ونسخة أخرى مستخدمة في الأنظمة الجمركية والتي تسمى بنسخة الرجوع.

أما فيما يخص البيانات، فيحتوي التصريح المفصل على 69 خانة، ولكل خانة رمز مخصص لذلك، يحتوي بموجبه على جميع المعلومات الضرورية و المتعلقة بالبضاعة و يشترط

---

[113]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2015/07/30، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[114]-التصريح المفصل حسب نص المادة 75 من قانون الجمارك المعدل و المتمم السالف الذكر «تلك الوثيقة المحررة وفقا للإشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع و التي يقدم بموجبها العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية كذا مقتضيات الرقابة الجمركية.»

[115]-مقرر رقم 12 مؤرخ في 03 فبراير سنة 1999 ، الذي يحدد شكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به،(غير منشور).

[116]- ابعزيز محمود، مسار التصريح المفصل،مذكرة نهاية تربص، المدرسة الوطنية للجمارك بوهران ،2013، ص 07.

أن يكون التصريح المفصل محررا بشكل واضح و بدون شطب أو إضافة ويكون محرر بشكل آلي.[117]

تجدر الإشارة أن هذه البيانات تختلف حسب اختلاف نوع النظام الجمركي المحدد للبضاعة.

ثانيا الوثائق المرفقة بالتصريح

بعد قيام المتعامل الاقتصادي بتحرير التصريح بالبضائع،يقوم هذا الأخير بإرفاقه بمجموعة من الوثائق على سبيل الإثبات،وتكمن هذه الوثائق خاصة في الفاتورة والتي تعتبر السند الأصلي لإثبات عملية البيع أو الشراء، والتي يجب أن تحرر وفقا لما نص عليه القانون. كما يجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات و التي تتمثل في اسم وعنوان البائع، اسم الشركة وعنوانها بالكامل، اسم وعنوان المشتري، الرقم التسلسلي، تاريخ الفاتورة، بالإضافة إلى جميع المعلومات المتعلقة بالبضاعة من حيث الكمية والنوعية والسعر بالكامل بما في ذلك سعر الوحدة، بالإضافة إلى التوقيع على ذيل الفاتورة مع التاريخ[118].

كما يرفق التصريح بالسجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي التي يعفى المتعامل الاقتصادي المعتمد من تقديمها في كل عملية جمركة، بحيث يكفي أن يقدمها في العملية الأولى للجمركة.

بالإضافة إلى مجموعة من الوثائق التي تختلف حسب عملية الاستيراد أو التصدير كذا نوعية البضاعة مثل الرخص و المقررات كذا رخص دخول المنتوج، شهادة المنشأ، ومختلف التراخيص الإدارية الأخرى.

تخضع عمليات الاستيراد والتصدير التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون عامة إلى مراقبة وثائقية ومادية بصفة عامة، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي والفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا، وذلك من أجل التأكد من مطابقة المعلومات الموجودة في التصريح مع البضائع التي تم استيرادها، سواء من حيث الكمية أو من حيث النوعية على عكس بضائع المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يستفيد من امتياز التقليل من

[117]-خربوب عباس، مرجع سابق، ص23.
[118]-ابعزيز محمود، مرجع سابق، ص09.

عدد عمليات المراقبة المادية لكونه تتوفر فيه شروط السمعة الحسنة، والملاءة المالية، و غيرها من الشروط التي تحصل من خلالها على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد[119].

فيقوم المتعامل الاقتصادي المعتمد بعد تسجيل التصريح المفصل على مستوى نظام الإعلام الآلي وإرفاقه بجميع الوثائق الضرورية بدفع ملف الجمركة على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام، أين تقوم الإدارة بتعيين ضابط رقابة ذو خبرة في مراقبة العمليات التجارية، الذي يقوم بدوره بمراقبة وثائقية لملف الجمركة، ويقوم بعملية التشطيب فوق المقررات والتراخيص المتعلقة بالبضائع التي تم استيرادها أو تصديرها، وتتم هذه العملية على مستوى نظام الإعلام الآلي للجمارك، وهذه العملية لا تشكل عائق أمام سرعة الإجراءات والرفع السريع للبضائع، تأدية الحقوق و الرسوم الجمركية حال ظهور بيانات التصريح لدى مصالح القباضة في نظام الإعلام الآلي للجمارك[120].

الفرع الثاني

مراقبة الوثائق في حالة البضائع المستفيدة من جباية امتيازيه

بمجرد اجتياز السلع و البضائع حدود الإقليم الجمركي تفرض الحقوق والرسوم الجمركية والتي يتم إدماجها ضمن ثمن البضاعة، ولكن ولضرورة تحرير التجارة الخارجية، ورغبة الجزائر في فتح أسواقها على السوق العالمية، استوجب ذلك منح أنظمة خاصة وتعامل خاص من أجل تطوير الاستثمار، تلك الأنظمة ذات امتيازات جبائية بشروط تفرضها القوانين و التنظيمات.

يتم منح الامتيازات الجبائية وحق الإعفاء أو التخفيض من الحقوق و الرسوم الجمركية بشروط يجب استيفاؤها، كما يلتزم المستفيد منها باكتتاب تعهدات خاصة فيما يتعلق بعدم تغيير الوجهة الامتيازية للبضاعة، وذلك تحت طائل عقوبات يحددها القانون في حالة المخالفة.[121]

يتم توجيه التصاريح الجمركية المتعلقة بالواردات المستفيدة من جباية امتيازيه و المخصصة حصريا لصالح المنتجين، وذلك على غرار مختلف وسائر التخفيضات أو الإعفاءات من الحقوق و الرسوم، المنصوص عليها بموجب قوانين المالية، إلى الرواق البرتقالي الخاص بالرقابة

---

[119]-اللحياني ليلى، مرجع سابق،ص332

[120]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 30يوليو سنة2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[121]-شليح تركية،التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019، ص63.

الوثائقية لملف الجمركة، كذا الوثائق التي تمنح للمتعامل الاقتصادي الحق في الاستفادة من الجباية الامتيازية،والتي تسند إلى مفتش الفحص من أجل القيام بالمراقبة الوثائقية،ومنح الامتيازات المذكورة فيها.[122].

بالتالي يتعين على مفتش الفحص القيام بالرقابة الوثائقية مع مراعاة عنصر السرعة والأولوية.

فأول رقابة تقوم بها إدارة الجمارك على الجباية الامتيازية هي رقابة القبول، التي ترتكز خاصة على الجانب الشكلي للوثائق،[123] ففي حالة عدم وجود الوثائق يتم إعادة الملف للمصرح من أجل تصحيح الإجراء أو إضافة الوثائق الغير موجودة، فكل تصريح غير مقبول هو غير صحيح شكلا أو لم يتم إرفاقه بالوثائق اللازمة[124].

بعد تقديم ملف الجمركة كاملا من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله الذي خوله القانون هذه المهمة أمام المفتشية الرئيسية للأقسام، يتم تسجيل التصريح مباشرة ويمنح له رقم تسلسلي وتاريخ التسجيل، كما يقوم العون المكلف باستلام وقبول التصريح المفصل بوضع خاتم المصلحة.

يعتبر إجراء تسجيل التصريح المفصل ذو أهمية بالغة، بحيث لا يمكن تغييره أو تعديله إلا في حالات خاصة حددها القانون على سبيل الحصر، فبعد تسجيل التصريح المفصل يصبح سند قانوني تعتمد عليه إدارة الجمارك في عمليات الرقابة و الفحص[125].

بعد تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة قانونية غير قابلة للمراجعة أو التعديل، بحيث يحّمل المسؤولية للمصرح، كما يصبح التصريح لدى الجمارك بعد تسجيله سند رسمي يثبت الدين لصالح الخزينة العمومية، بالتالي يمنح لإدارة الجمارك الأحقية في متابعة المصرح المدين بكل الوسائل القانونية المتاحة حتى الإكراه الجمركي، وذلك من أجل تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة[126].

---

[122]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2015/07/30، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق

[123]-تنص المادة 88 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، السالف الذكر :(لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا، وترفضها فورا إدارة الجمارك مع بيان سبب الرفض.)

[124]-رحماني محمد،الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، تقرير تربص،المدرسة الوطنية للإدارة ، 2004، ص21.

[125]-أنظر المادة 89 من قانون الجمارك، المعدل و المتمم السالف الذكر.

[126]-ساعد وليد، مرجع سابق، ص07.

فيعتبر تاريخ تسجيل التصريح المفصل في الامتيازات الجبائية هو التاريخ الذي يعتد به من أجل القيام بحساب قيمة الحقوق و الرسوم لكل مستفيد من امتياز جبائي[127].

فطبقا لنص المادة 103 من قانون الجمارك المعدل و المتمم السالف الذكر، يتم تطبيق نسبة الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تسجيل التصريح المفصل،وهو التاريخ الذي يتم الأخذ به لحساب نسبة الحقوق والرسوم الواجبة الدفع[128].

في حالة الجمركة عن طريق نظام الإعلام الآلي سيقاد، فطبقا للمادة 12 من المقرر 19 المؤرخ في 03 فيفري 1999، والتي تحدد شروط القيام بعملية الجمركة بواسطة نظام سيقاد في إطار تطبيق المادة 82من قانون الجمارك.فنظام سيقاد مبرمج وفق معطيات معينة فيقوم بتسجيل التصريحات المفصلة وفي حالة عدم توفر شروط معينة يقوم بصفة آلية برفض تسجيل التصريح.[129]

ففي حالة عدم وجود أي إشكال وقام نظام الإعلام الآلي بتسجيل التصريح المفصل ومنحه تاريخ ورقم التسجيل،فيقوم هذا النظام أوتوماتيكيا ووفقا للامتياز الممنوح للمتعامل الاقتصادي بحساب الحقوق و الرسوم الجمركية وذلك سواء كان بالإعفاء منها أو تخفيضها أو توقيفها.

ففي الامتيازات الجبائية هنالك نوعين من الرقابة ،رقابة وثائقية و التي ترمي الى التأكد من التطابق بين البيانات الموجودة في التصريح المفصل والوثائق المرفقة به، وهذا النوع غالبا ما يكتفي به مفتش الفحص في حالة المتعامل الاقتصادي المعتمد، كما توجد رقابة لاحقة يقوم بها أعوان الرقابة اللاحقة المختصين إقليميا من أجل التأكد من الوجهة الحقيقية للبضائع المستفيدة من جباية امتيازه.

فعموما يتم توجيه التصريحات المتعلقة بجباية امتيازه و الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين الذين يشتغلون في ميدان الإنتاج إلى الرواق البرتقالي الخاص بالرقابة الوثائقية التي تسند لمفتش الفحص من أجل منح المتعامل الاقتصادي الامتياز.

---

[127]- رحماني محمد، مرجع سابق، ص21.

[128]-انظر المادة 103 من قانون الجمارك المعدل و المتمم السالف الذكر.

[129]- رحماني محمد، مرجع سابق، ص21.

تجدر الإشارة أنه بعد صدور المنشور رقم 2118 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 2021 ،أضافت المديرية العامة رواق جديد للجمركة، بعد أن كانت ثلاث أروقة جمركة،الأحمر،الأخضر، البرتقالي، أصبحت أربعة أروقة، بحيث أضافت الرواق الأزرق.[130]

غير أن بضائع المتعامل الاقتصادي تستفيد من الرواق الأخضر أو البرتقالي حسب الحالة غالبا، لكن استثناءا تمر على الرواق الأحمر إذا تم استهدافها عن طريق استهداف آلي لنظام إدارة المخاطر،أما الرواق الأزرق فهو مخصص للبضائع التي يكون فيها خطر الغش يمكن تداركه في مكاتب الجمارك، حيث أن البضائع الموجهة لهذا الرواق لا تخضع إلا لنوع واحد من الرقابة وهي الرقابة اللاحقة، حيث يتم تحديد قائمة هذه البضائع من طرف مديرية الاستعلامات الجمركية، مديرية المنازعات، مديرية الجباية، التحقيقات الجمركية، التشريع الجمركي و المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات الجمركي.

المطلب الثاني

المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف

نظرا لتطور ظاهرة الغش، والتي أصبحت تعتمد على أحدث التقنيات والوسائل والتكنولوجيا، مما صعب على إدارة الجمارك اكتشافها ،فرض على هذه الأخيرة اكتساب وسائل حديثة لمجابهة هذا النوع من الغش، وكمثال على ذلك توفير جهاز السكانير[131].

فاعتماد المتعاملين الغشاشين على أساليب متطورة من أجل التهرب من الحواجز الجمركية جعل من الضرورة على إدارة الجمارك وضع مختلف أجهزة السكانير على مستوى المطارات، و الموانئ، ونقاط العبور وذلك من أجل تفادي خطر الغش و التقليل منه .

لكن بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعتمد فالأصل أن بضائعه لا تخضع للفحص عن طريق الجهاز الكاشف، لكن واستثناء يمكن لبضائع المتعامل الاقتصادي المعتمد أن تخضع لهذا النوع من الرقابة نتيجة استهداف، وذلك تحت إشراف المصلحة الرئيسية للفرق.[132]

---

[130]- Circulaire 2118/DGD/SP/D072/21 du 23 octobre2021,relative a la rationalisation du contrôle douanier, gestion des risques, direction générale des douanes, non publier.

[131]- علال صليحة، الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006،ص9.

[132]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 30 يوليو سنة 2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

فمن بين الامتيازات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين الإعفاء من الرقابة نظرا لما تستغرقه هذه العملية من وقت، لكن استثناءا يمكن أن تخضع هذه البضاعة للرقابة عن طريق جهاز السكانير، وذلك إذا تمت عن طريق استهداف آلي لنظام إدارة المخاطر، كما يمكن أيضا أن يؤشر على التصريح بعبارة تبين أن البضاعة قد تم استهدافها للرقابة بالجهاز الكاشف.

لكن يجب التفريق بين حالتين من البضائع فقد تكون أمام البضائع المتجانسة(الفرع الأول)أو أمام بضائع أخرى داخل حاويات أو بضائع غير المتجانسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول
حالة رفع البضائع المتجانسة

يقوم المتعامل الاقتصادي المعتمد في حالة توجيه بضائعه إلى المراقبة الجمركية عن طريق الجهاز الكاشف،في حال قيامه باستيراد بضائع متجانسة المنقولة في غير الحاويات والمعدة للرفع مباشرة، بتقديم وثيقة الوزن، التي تكون صادرة من طرف خبير بحري مختص، يتم حفظها في ملف الجمركة، فيتقدم المتعامل الاقتصادي لدى المصلحة المختصة من أجل الحصول على إيصال بالدفع و الإذن برفع البضائع، ليتمكن من الرفع الفوري للبضائع[133].

فيتم الرفع الفوري للبضائع المتجانسة بعد ضمان إيداع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع،كما يتم وزن البضاعة مع إعلام مفتش الفحص بالنتائج،بحيث تكون نهاية فحص التصريح بعد التسجيل النهائي،أو بعد تحرير محضر مخالفة سواء بوجود بضائع غير مصرح بها أو زيادة في الوزن أو نقصان، مع تسجيله في نسخة التصريح المفصل المحولة للبنك[134].

من أجل قيام مفتش الفحص بتحرير سند رفع البضائع المصرح بها،على هذا الأخير إلزام المتعامل الاقتصادي بدفع الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع، و تقديم وصل تخليص الحقوق والرسوم الجمركية. هذا الوصل يجب أن يحتوي على المبلغ الكامل للحقوق و الرسوم المدفوعة وفي سند الدفع يجب أن يحتوي على رقم وصل دفع الحقوق و الرسوم و تاريخها بالإضافة إلى

[133]- أنظر المنشور رقم 1194 الصادر عن المديرة العامة للجمارك بتاريخ 30يوليو سنة 2015، المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[134]-Circulaire 1548/DGD/SP/D110/09 du 17/09/2009 relatif au procédures de traitement des cargaisons homogènes, direction générale des douanes, non publier

نوع وكمية البضاعة المسموح برفعها، حيث أن مفتش الفحص عليه القيام بالاحتفاظ بالتصريح المفصل مؤقتا دون تصفية نهائية في انتظار وزن البضاعة المتجانسة.[135]

كما أن القيام بوزن البضاعة المتجانسة هو أمر ضروري وإلزامي و بديهي، **والذي يقوم** بهذه العملية هي الفرقة التجارية المتواجدة على مستوى مفتشية الفرق.

ففي كل عملية رفع جزئية يجب تحرير **كشف الوزن**، الذي هو عبارة عن وثيقة تحتوي على الكمية المحددة ،التي يجب تحريرها عند رفع البضائع والتي تحتوي على الكمية المحددة التي تم تفريغها فعلا،مع تدوين كافة المعلومات الخاصة بوسيلة **النقل المستعملة**.هذه الوثيقة يجب تسليمها لعون الجمارك عند مركز الخروج للمنطقة تحت الرقابة الجمركية.

في نهاية العملية يتم تحويل جميع السندات و كشوف الوزن الموضوعة لدى مركز المراقبة عند خروج البضائع للفرقة التجارية، **والتي** تقوم بدورها بفحصها و دراستها، **أين يتم تحرير** ورقة للفارق الموجود بين المصرح به في زيادة أو نقصان في حال وجودها ويتم **تحرير مخالفة وفقا للمادة** 319 من قانون الجمارك في حالة وجودها **يقوم رئيس** الفرقة التجارية بتحرير كشف مفصل و الذي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية لهذه العملية لمفتش الفحص، **والذي** يقوم بدوره بتحويله مع ملف الجمركة **الموضوع للاستهلاك**[136].

فبعد التأكد من أن البضاعة المصرح بها تتطابق كليا مع البضاعة التي تم رفعها ،بحيث لا **تتواجد** أي مخالفة ولم يتم تعيين أي مخالفة من طرف الفرقة التجارية، يقوم مفتش الفحص بتدوين المطابقة على التصريح المفصل و ذلك في الخانة المخصصة لذلك مع ضمان تحويل نسخة من التصريح المفصل للبنك،كما يتم تحويل التصريح المفصل بعد تصفيته **إلى الأرشيف** على مستوى القباضة[137].

أما في **حالة عدم المطابقة** يقوم مفتش الفحص بعملية التصفية على أساس كشف الفارق الذي استلمه من طرف الفرقة التجارية مع تحرير محضر المخالفة وفقا للتشريعات **والتنظيمات** السارية المفعول، **ففي حالة الزيادة** يتم تطبيق أحكام المادة 325 **من قانون الجمارك و**الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال

---

[135] -Circulaire 1548/DGD/SP/D110/09 du 17/09/2009 relatif au procédures de traitement des cargaisons homogènes.

[136]- Ibid.

[137]-Ibid.

من والى الخارج [138]وذلك من أجل التحويل غير الشرعي للأموال، مع إرسال نسخة للبنك عن طريق رئيس مفتشية أقسام الجمارك مرفق برسالة لمعاينة الفارق بين ما هو مصرح به وما تم اكتشافه عند الفحص[139]

تجدر الإشارة إلى أنه وفق لما جاء به المنشور2118 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2021 الصادر عن المديرية العامة للجمارك و المتعلق بترشيد الرقابة الجمركية فانه تعفى من الخضوع للرقابة البضائع الموجهة نحو الرواق الأحمر، والبضائع الموجهة الرواق الأخضر و البرتقالي و الأزرق مع التمسك بالاستهداف العشوائي .

فنجد أن الغاية من عدم إخضاع البضائع الموجهة نحو الرواق الأحمر للكشف عن طريق جهاز السكانير هو أنه وفيما جاء في فحوى المنشور السالف الذكر ،فان هذه البضائع تخضع إجباريا للرقابة الوثائقية بالإضافة إلى الفحص المادي، بالتالي فان خطر الغش يتم اكتشافه عن طريق فحص البضائع، أما بالنسبة للأروقة الأخرى فهي تخضع للاستهداف تحت إشراف المصلحة الرئيسية للفرق .

الفرع الثاني
حالة البضائع المودعة داخل الحاويات

يتم استعمال أجهزة السكانير من أجل مراقبة الحمولات الكبيرة بالإضافة إلى الصغيرة منها، وتتعلق خاصة باستظهار البضائع المحظورة من مخدرات و متفجرات وغيرها، وذلك بدلا من إفراغ الحاويات وإعادة البضائع إلى داخلها، فيتم تمريرها عن طريق جهاز السكانير لمدة لا تتجاوز بضع دقائق[140].

وقد جاء في المنشور 2118 المؤرخ في 23اكتوبر2021 أنه توجه نحو الرقابة بجهاز السكانير البضائع التي تم التأشير عليها في بيان الحمولة مع مراعاة سعة جهاز السكانير، كماتخضع لجهاز السكانير البضائع التي تم تحويلها عن طريق نظام العبور الجمركي مع إخضاعها للفحص المادي في حالة كشف جهاز السكانير وجود شكوك و خطر الغش عن طريق وجود أجسام غريبة عن الطرود و البضائع التي تم التصريح بها.

---

[138]-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،الجريدة الرسمية 43،سنة 996 معدل ومتمم.

[139] -Circulaire 1548/DGD/SP/D110/09 du 17/09/2009 ,op.cit

[140]- شليح تركي،مرجع سابق،ص72

لدراسة حالة البضائع المودعة داخل الحاويات، **نتعرض أولا** لتعريف الحاويات(**أولا**)، وبعدها نتعرض لأنواعها(ثانيا)، و كذا المعالجة الجمركية للبضائع المودعة داخل الحاويات(ثالثا).

أولا: تعريف الحاويات

يقصد بالحاوية حسب نص المادة1/ج من الملحق ب3 من اتفاقية اسطنبول لسنة1990:

يقصد بعبارة حاوية أحد أنواع معدات النقل (سيارة رفع،صهريج متحرك أو هيكل مماثل أخر و الذي يجب أن يكون :

- **مقفلا كليا أو جزئيا ليشكل مقصورة معدة للبضائع.**
- **ذا صفة و متينا بشكل كاف ليكون صالحا لاستعمال متكرر.**
- **معد خصيصا لتسهيل نقل البضائع بواحدة أو أكثر في وسائط النقل،دون الحاجة لعملية وسيطة لإعادة التحميل.**
- **معد للمناولة السريعة، وعلى الخصوص عند نقله من وسيلة نقل إلى أخرى.**
- **معد لتعبئته و تفريغه بسهولة.**
- **أن يكون حجمه من الداخل مترا مكعبا أو أكثر.**

وتتضمن الحاويات اللوازم و التجهيزات التي تناسب نوعها شريطة أن تكون تلك اللوازم و التجهيزات محمولة على الحاوية.[141]

فتعد الحاويات الوسيلة الأكثر ضمانا لنقل البضائع بحيث تحافظ على البضائع المودعة داخلها.

ثانيا: أنواع الحاويات

تختلف الحاويات حسب طبيعة ونوع البضائع المهيأة للتخزين فيها ،فهناك حاويات لاحتواء بضائع عامة مثل الحاويات ذات الاستعمال العام، والحاويات المسطحة،حاويات مفتوحة السقف و حاويات ذات قوائم،وحاويات أخرى ذات استعمال خاص ومهيأة لاستقبال بضائع خاصة،كالحاويات الحرارية المسخنة،حاويات مبردة،حاويات مبردة مجهزة بمعدات متحركة،حاويات الصهريج[142].

---

[141]- **مرسوم** رئاسي رقم 98-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 1998،يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 1990/06/26،ج ررقم 02،سنة 1998.

[142]- شيروفنهى،«**حركية معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني و التقني الدولي و الوطني**»،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،العدد36،2018، ص183.

ثالثا:كيفية مراقبة البضائع المودعة داخل الحاويات

بعد القيام بعملية الفحص المادي ،تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبة والمتمثلة في تخليص الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلة لمختلف وسائل الدفع. وهذا ما يسمح بمنح المتعامل الاقتصادي سند رفع البضائع ثم سند الخروج، تلي هذه المرحلة مرحلة أخرى وهي مرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها من الميناء، ذلك عبر مرورها بجهاز السكانير والذي يهدف للقيام بفحص بيضاء للحاويات، عن طريق الأشعة، تخص هذه العمليات كافة أنواع البضائع عدى الموجهة للتصنيع و الاستغلال، ففي حالة عدم وجود شك يتم تحرير الحاوية، أما في حالة وجود شك توجه الحاوية إلى مساحة الفحص.

بعد دفع الملف من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله القانوني يقوم العون المكلف بالاختبار المستندي والتصريحات بمراقبة الملف من حيث الشكل، و الذي يجب أن يحتوي على سند الخروج الجمركي، وسند الخروج من مؤسسة الميناء، ونسخة طبق الأصل للتصريح الجمركي و نسخة من وصل التخليص.

يقوم بعدها العون الفاعل لفريق المراقبة بإعطاء الضوء الأخضر لمرور العربة بسرعة7.2 كلم/سا لتسلط عليها الأشعةX[143].

تتم هذه العملية في غضون 30 إلى60 ثانية بالتالي تظهر على الشاشة الأشعة X مقطع عرضي للحاوية يبين محتوياتها بألوان الطيف الناشئة عن استعمال تلك الأشعة، هذا ما يسمح باكتشاف في حالة وجود أجسام غريبة و غير متجانسة مع الطرود الأخرى المصرح بها[144].

في حالة عدم وجود شك يمنح العون ترخيص بسند الخروج لتتمكن العربة من الخروج، أما في حالة وجود شك يتم تحرير محضر شك الذي على اساسه يتم استدعاء الفرقة المتنقلة من أجل القيام بعملية الفحص المادي للبضائع.

يتم انتقال أعوان الفرقة التجارية إلى محلات المتعامل الاقتصادي المعتمد في حالة وجود شك من أجل إكمال عملية الفحص المادي، والذي يتم تحويل نتائج الفحص عن طريق تقرير كتابي موجه للسلطة السلمية.

---

[143]- شليح تركية، مرجع سابق، ص27.

[144]- المرجع نفسه، ص27.

في حالة وجود مقر المتعامل الاقتصادي المعتمد خارج مجال اختصاص الفرقة المتنقلة، يتم تكليف قطاع نشاط الرقابة اللاحقة المختص إقليميا، التابع له مركز النشاط المتعامل الاقتصادي، الذي بدوره يقوم بعملية الفحص المادي للبضائع.

الرقابة عن طريق جهاز السكانير هي عبارة عن فحص عام للبضائع وتستند إلى قدرة الأشعة الصينية في اختراق المادة وإبراز الأشكال،وبذلك يمكن الحديث عن محدودية نتائج جهاز السكانير، التي تتعلق بطاقة الجهاز، ودرجة تقنية. فهذا الجهاز لا يحدد عدد البضائع ولا وزنها وقيمتها داخل الحاوية، لذا فالفحص المادي لا مناص منه، بالإضافة أنه في حالة وجود شك فدور الوثيقة هو كشف المخالفة، وليس استخراجها، بالتالي يتم مباشرة استدعاء الفرقة المتنقلة لتقوم باستخراج المخالفة.

المبحث الثاني

المراقبة الجمركية لنشاط المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

منح التسهيلات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين يعد بمثابة مخاطرة من طرف إدارة الجمارك، حيث يمكن استغلالها من طرف بعض المتعاملين في تمرير البضائع المحظورة والخطيرة سواء على أمن الدولة، أو على أمن المواطن. كما أنه من الممكن أن يكون المتعامل الذي تم منحه التسهيلات غير آهل للحصول على هذه الامتيازات، فبالتالي ما يؤرق إدارة الجمارك هو منح التسهيلات مع الحفاظ على دورها في ممارسة الرقابة[145].

إن التسهيلات و الامتيازات التي يمنحها نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، دفع إدارة الجمارك لإعادة النظر في نوع الرقابة التي تمارس على هذا النوع من العمليات التجارية، فبالرغم من أن هذا النظام لا يمنح عبثا، لكن يمكن أن يؤدي إلى اضرار وخيمة على الاقتصاد الوطني في حالة إساءة استعمالها من طرف المتعاملين الاقتصاديين، وذلك لتطور وسائل الغش الجمركي مع تطور التكنولوجيا، لذلك فوجود الرقابة ضروري من أجل هذه العملية،[146] تمارس إما بصفة دورية عادية، وهي الرقابة القبلية الممارسة من طرف المصالح المسيرة أو مصالح الرقابة اللاحقة في إطار البرنامج السنوي للرقابة، المؤطر من طرف المديرية العامة للجمارك(المطلب الأول)، أو تمارس من أجل التأكد من مدى احترام المتعامل الاقتصادي لالتزاماته، والتأكد بقاء الأهلية في التمتع بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، وفرض جزاءات في خلاف ذلك. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ممارسة الرقابة على نشاط المتعامل الاقتصادي المعتمد

لقد كانت إدارة الجمارك تمارس الرقابة الفورية أثناء كل عملية جمركة بدون أخذ الاعتبار للأخطار الناجمة على هذه الرقابة، لكن ونظرا للتسهيلات التي منحتها في إجراءات

---

[145]- داهل حسين،مرجع سابق،ص53.

[146]-الغش الجمركي هو «كل خرق أو تجاوز للقوانين و الأنظمة المعمول بها و التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها، من أجل الاستفادة من الأنظمة الجبائية الجمركية، و التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الدفع، وذلك بالتلاعب باحد أركان البضاعة، اما القيمة أو المنشأ أو النوع التعريفي، أو حتى من خلال الأنظمة الجمركية أو الكميات أو الحجم....»علال صليحة، الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة،تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006،ص9.

الجمركة من أجل تبسيط وتسريع المبادلات التجارية، بات لزاما اعتمادها الرقابة اللاحقة، ذلك وفقا لمبدأ تبسيط إجراءات رقابة لاحقة أكبر، وعليه أصبحت إدارة الجمارك لا تمارس الرقابة الفورية على كل عمليات الجمركة، بل تقوم بالرقابة اللاحقة وذلك من أجل تسهيل عمليات التجارة الخارجية.[147]

فالتسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، تجعل من الرقابة القبلية، التي تمارسها المصالح المسيرة، أثناء عمليات الجمركة، قبل عملية الإفراج عن البضائع (الفرع الأول)،أقل من الرقابة البعدية، التي يمارسها أعوان مصالح الرقابة اللاحقة، التي تمارس خاصة في مكاتب و مخازن المتعامل الاقتصادي(الفرع الثاني).

الفرع الأول
المراقبة القبلية

الرقابة المسبقة هي تلك الرقابة التي تمارسها مصالح الجمارك قبل القيام بتسريح البضائع، أي قبل القيام برفع البضائع، ونعتبر هذه الرقابة وقائية، بحيث تمارسها مصالح الجمارك و البضائع مازالت بحوزتها.

فالمصالح المسيرة تقوم برقابة مختلفة عن الرقابة التي تمارسها مصالح الرقابة اللاحقة، فتسمى الرقابة التي تمارسها المصالح المسيرة بالرقابة القبلية أو الرقابة المسبقة، والتي من خلالها يتم فحص الوثائق المرفقة بالتصريح لدى الجمارك، وهذه العملية تمس جميع عمليات الجمركة وذلك وفقا لما تضمنه نص المادة 75من قانون الجمارك،[148]أين يقوم مفتش الفحص بالمراقبة الوثائقية والفحص المادي للبضائع وفقا لما جاء في نص المادة 92 من قانون الجمارك[149]، من أجل التأكد من مدى مطابقة المعلومات الواردة في الوثائق مع ما هو مصرح به، من خلال مراقبة منشأ البضاعة، صحة البند التعريفي، والقيمة لدى الجمارك، ذلك من أجل ضمان حقوق الخزينة العمومية، لكن معالجة الملف الجمركي بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعتمد مختلفة، وذلك من حيث التسهيلات الممنوحة له.

---

[147]-شليح تركية، مرجع سابق،ص27

[148]-المادة 75 من قانون الجمارك المعدل و المتمم السالف الذكر «يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للإشكال المنصوص عليها في هذا القانون التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ،و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و لمقتضيات المراقبة الجمركية».

[149]-ا تنص المادة 92 من قانون الجمارك المعدل و المتمم السالف الذكر :«يمكن إدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع:
- بدون الرقابة الفورية، تبعا للرقابة الوثائقية للتصريحات لدى الجمارك المسجلة، أو تبعا للرقابة الوثائقية أو الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها».

فحسب ما جاء في المنشور 1194 المؤرخ في 2015/07/30 والمتعلق بتطبيق نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، فانه يقع على المصالح المسيرة والتي يعنى بها مصالح الرقابة الآنية أو المسبقة، أن تولي أهمية بالغة لعمليات الجمركة المنجزة في إطار نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، بحيث عليها القيام باستحداث الآليات العملية من أجل وضع التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين حيز التنفيذ، أي أنه على المصالح المسيرة السهر على تنفيذ التسهيلات الممنوحة لهؤلاء المتعاملين، وذلك بالتكامل مع مصالح الرقابة اللاحقة.

غير أنه و في مجال القيام بعملية المراقبة فيما يخص البضائع التي عوين بشأنها خلل بعد القيام بعملية المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف، فان عملية الفحص المادي للبضائع تتم من طرف مصالح المفتشية الرئيسية للفرق، ذلك في حين كانت عملية المراقبة تتم في مكان يقع في إقليم اختصاص مفتشية أقسام الجمارك محل تسجيل عملية الجمركة، ففي هذه الحالة على هذه المصالح الانتقال إلى محلات المتعامل الاقتصادي المعتمد من أجل القيام بعملية الفحص المادي للبضائع في مخازن و مساحات الإيداع لدى المتعامل الاقتصادي المعتمد. لكن يجب استعمال آليات الترصيص، من أجل نقل البضائع من المكتب الجمركي إلى مخازن ومستودعات المتعامل الاقتصادي المعتمد.

فيتم تعيين عونين من مفتشية الفرق، من اجل الانتقال إلى مخازن وأماكن إيداع السلع لدى المتعامل الاقتصادي المعتمد، من أجل القيام بعملية الفحص المادي للبضائع، وينتقلان وفقا لأمر بمهمة وفقا للشكل الرسمي المحدد من طرف المديرية العامة للجمارك، تحدد فيه نوع المهمة و مدتها. في الأخير يعود الأعوان بتقرير إلى المسئول السلمي الذي يروي عملية الفحص والنتائج المترتبة عنها، ففي حالة مطابقة البضائع لما هو مصرح به، يتم إقفال المحضر أما في حالة وجود تعارض بين ما هو مصرح به وما وجده الأعوان أثناء الفحص، ففي هذه الحالة يتم تحرير محضر معاينة بالمخالفة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود موقع نشاط المتعامل الاقتصادي المعتمد خارج مجال اختصاص مفتشية أقسام الجمارك التي قام المتعامل الاقتصادي بعملية الجمركة في مجال اختصاصها، فان الاختصاص بعملية فحص البضائع يقع على مصالح الرقابة اللاحقة المختصة إقليميا والتي يقع في مجال اختصاصها موقع نشاط المتعامل الاقتصادي المعتمد، الذي يتم إعلامهم عن طريق برقية من طرف المصالح المسيرة[150].

[150]- منشور رقم 1194 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

نفس الشيء فينتقل أعوان قطاع نشاط الرقابة اللاحقة المختصين إقليميا، إلى مخازن المتعامل الاقتصادي من أجل معاينة البضاعة، ومراقبة مدى مطابقة تصريح المتعامل الاقتصادي المعتمد مع البيانات المتواجدة في الوثائق، ومقارنتها بعد الفحص المادي للبضائع،تنتهي عملية الفحص بتحرير محضر معاينة أو مخالفة إن وجدت.

الفرع الثاني

المراقبة الممارسة من طرف مصالح المراقبة اللاحقة

تعتبر الرقابة اللاحقة كامتياز تمارسه إدارة الجمارك من أجل درء الإجراءات أو المخالفات التي أفلتت من أعوان الرقابة القبلية والمخالفة للقانون ومكافحة الوسائل المخولة لها قانونيا، كما تعتبر هذه الرقابة رقابة ردعية لما لها من وسائل قانونية تحقق بها غايتها[151].

تعرف الرقابة اللاحقة وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188، الذي يحدد كليفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة المؤجلة من طرف إدارة الجمارك:« ***طبقا لأحكام المادة92 مكرر1 من القانون 79-07 المؤرخ 21 جويلية سنة 1979 المعدل و المتمم والمذكور أعلاه ،الرقابة اللاحقة هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية،بصفة مباشرة أو غير مباشرة،بجمركة البضائع،قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك،ويمكن اللجوء إلى فحص البضائع مع أخذ عينات منها عندما يكون ممكنا تقديم تلك البضائع.***

وتتم الرقابة اللاحقة، المسماة أدناه *الرقابة*في إطار برنامج سنوي، وتمارس في محلات الأشخاص و المؤسسات المراقبة» .[152]

يفهم من نص هذه المادة أن الرقابة اللاحقة التي يقوم بها أعوان الجمارك تكمن في العمليات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار تنفيذ البرنامج السنوي المسطر من طرف المديرية العامة للجمارك، وذلك عند انتقالهم لمحلات المتعاملين الاقتصاديين وقيامهم بفحص الدفاتر والسجلات، والأنظمة المحاسبية، وكل المعطيات التجارية المتعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي، من حيث جمركة البضائع، ذلك من اجل التأكد من صحة ودقة التصريحات الجمركية، كما يمكن أخذ عينات من البضائع من أجل فحصها.

---

[151]-اللحياني ليلى، مرجع سابق،ص343.

[152]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ 15يوليو سنة 2018 الذي يحدد كليفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة المؤجلة من طرف إدارة الجمارك،ج ر العدد43، الصادر 18 يوليو سنة 2018.

كما تضيف المادة 14 من الرسوم التنفيذي السالف الذكر أن المؤسسات و الأشخاص المستفيدة من إجراءات الجمركة المبسطة كذا المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين معنيين بالرقابة اللاحقة[153].

بالتالي فحسب نص هذه المادة فانه رغم إعفاء المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، المتعامل الاقتصادي المستفيد من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد من الرقابة القبلية إلا في حالات استثنائية، إلا أن هذا المرسوم جاء لينص على إخضاع هذه الفئة من المتعاملين الاقتصاديين للرقابة اللاحقة.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على استدراك المشرع الجزائري لمدى خطورة الامتيازات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، بالتالي تدارك الوضع من اجل تفادي أي ضياع لحقوق الخزينة العمومية.

الرقابة اللاحقة هي إجراء يلي عملية الجمركة وتتمثل الأهداف المرجوة من طرف إدارة الجمارك بممارسة الرقابة اللاحقة في:

- التأكد من قانونية نشاط الأشخاص والمؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- البحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- البحث ومعاينة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة و التجارة الخارجية.

يجب على أعوان الجمارك الذين يقومون بعملية الرقابة اللاحقة للمتعاملين الاقتصاديين التبليغ بإشعار بالرقابة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو القيام بالتبليغ عن طريق أية وسيلة أخرى الكترونية للشخص أو المؤسسة المقرر رقابتها وذلك في أجل عشرة أيام مفتوحة قبل القيام بالتدخل، يمكن للشخص أو المؤسسة طلب تأجيل تاريخ بداية الرقابة لمدة عشرة أيام أخرى لأسباب مبررة[154].

---

[153]- أنظر المادة14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

[154]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 188مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك ،مرجع سابق.

كما يجب أن يتضمن الإشعار التاريخ المقرر للتدخل طبيعة العمليات المعنية بالرقابة، كذا الفترة المحاسبية المعنية بالرقابة، وكذا تعيين الآجال، مع إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني من طرف الشخص أو المؤسسة مع الإشارة إلى أسماء و رتب أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة.[155]

ما يلاحظ أن هذا المرسوم قد جاء لتصحيح عدة مفاهيم كانت تطلق على الرقابة اللاحقة، بحيث أن المفهوم الغالب على الرقابة اللاحقة في وقت مضى هو أن تكون فجائية.

كما أنه عند الاطلاع على فحواه يتضح أنه قد جاء في صالح المتعاملين الاقتصاديين ومن أجل حماية حقوقهم،بحيث يعتبر الإشعار بالتدخل إجراء جوهري لا يمكن التخلي عنه من طرف ادارة الجمارك في ممارسة الرقابة اللاحقة،بالتالي عدم مراعاة هذا الإجراء ، يجعله قابلا للإبطال في حال تمسك به المتعامل الاقتصادي، كما أن المشرع منح للمتعاملين الاقتصاديين الوقت من أجل تهيئة و تجهيز أنفسهم من أجل الرقابة، لعل ذلك تساهل من طرف المشرع اتجاه المتعاملين الاقتصاديين.

بالإضافة إلى أن التدخل عن طريق الرقابة اللاحقة محددو محصور فيما هو مدون في الاشعار بالرقابة الموجه للمتعامل الاقتصادي، فلا يجوز لأعوان الرقابة اللاحقة التدخل إلا في الإطار المحدد لهم قبل القيام بالرقابة من طرف الرئيس المباشر، لذا نلاحظ تضييق و تحديد هذا المرسوم من صلاحيات أعوان الجمارك في القيام بالرقابة اللاحقة .

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة المؤجلة لا يمكن أن تجرى إلا من طرف أعوان جمارك لديهم على الأقل رتبة ضابط رقابة وهذا حسب ما جاء به نص المادة 21 من المرسوم السالف الذكر، كما أن مدة الرقابة لا يمكن أن تفوق ستة أشهر و التي يمكن تمديدها استثناءا لمدة شهرين[156].

تعد عملية الرقابة الجمركية اللاحقة في هذا الإطار بمثابة التدقيق الجمركي البعدي، الذي يأتي بعد حصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد.

التدقيق البعدي هو ذلك التدقيق الذي يتم بعد إتمام إجراءات الجمركة، وتعد المراقبة البعدية لعملية الجمركة أداة في يد إدارة الجمارك للقيام بعمليات الرقابة الجمركية المتعددة الأوجه ، المبنية على تسيير المخاطر[157].

---

[155]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[156]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 188مؤرخ في يوليو سنة 2018 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك ،مرجع سابق.

[157]-داهل حسين، مرجع سابق، ص04.

هذا ما يدعونا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي لكن ضمنيا بحيث منح نفس مدة التدقيق من أجل القيام بعملية الرقابة، مما يلهم القارئ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالتدقيق البعدي في هذا النص، نظرا لعدم كفاية التدقيق القبلي و الذي قد تأتي مستجدات لم يطلع عليها من قبل المدقق في وقت سابق.

ما يلاحظ أنه و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 السالف الذكر و المنشور 1194 الصادر عن المديرية العامة للجمارك، نجد أنه لم يتم الإشارة إلى المدة التي يجب فيها إجراء الرقابة اللاحقة، إلا أنها نبهت إلى الإسراع في إجراء المراقبة البعدية وتجنب أي تأخير من شانه عرقلة المراقبة البعدية[158].

في الأخير وما يمكن الإشارة إليه هو أنه هناك نوعين من الرقابة اللاحقة:رقابة لاحقة إجبارية تكون خاصة في حالة الاستفادة من امتيازات جبائية خاصة في مجال الاستثمارات، وفي حالة استفادة المتعاملين الاقتصاديين من إجراءات و امتيازات خاصة، بالإضافة إلى حالة فتح تحقيقات من طرف المديرية المركزية، كذا في حالة تمت بناءا على مراسلات من طرف المصالح الأخرى كذا المصالح المسيرة في حالة مرور بضائع المتعامل الاقتصادي على جهاز السكانير. وهناك رقابة تتم عن طريق (CIBLAGE) ونكون في هذه الحالة عندما تقوم مصالح الرقابة اللاحقة باختيار بعض المتعاملين و الذين هم محل شك من أجل القيام بالرقابة اللاحقة مستندين في ذلك على برنامج معلوماتي يحمل تصاريح المتعاملين الاقتصاديين موضوع من طرف المركز الوطني للإعلام و الإحصاء (BASE DE DONNES)

كما تقوم مصالح الرقابة اللاحقة بزيارات فجائية للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين بين فترة وأخرى، وترسل التقارير إلى المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة والتي بدورها تقوم بإرسالها للمديرية العامة التي تفتح تحقيق إجباري في حالة وجود تجاوزات من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد، هذا ما لم يتم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 18- 188 المؤرخ في 15 يوليو سنة20118 السالف الذكر، الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

[158]-اللحياني ليلى، مرجع سابق، ص369.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن إخلال المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتزاماته

الجدير بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ومنحها اعتماد متعامل الاقتصادي معتمد لدى الجمارك، ممضى من طرف المدير العام للجمارك، فإنها تدرج مباشرة في إطار النظام الإعلامي للجمارك (SIGAD) على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات(CNIS)حيث يعالج النظام الإعلامي على المستوى الوطني كل التصريحات، فبمجرد إعداد التصريح من طرف المصرح لصالح هذا المتعامل الاقتصادي المعتمد و بإدخال رقم الاعتماد، فان النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك يوجه الملف إلى المسار الأخضر أين يتم رفع البضاعة مباشرة.

كما أن صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك تمنح للمتعامل الاقتصادي تسهيلات وامتيازات هامة، بالتالي فاستغلال هذه الامتيازات في غير الإطار القانوني المسموح به يؤدي بالمتعامل الاقتصادي إلى فقد ثقة الإدارة فيه، وذلك من خلال قيام إدارة الجمارك بتعليق الاعتماد في حالة كان من الممكن تصحيح الإجراء أو تداركه (الفرع الأول) أو سحب الاعتماد في حال كانت الأخطاء المرتكبة في قدر من الجسامة، مما يحرم المتعامل الاقتصادي من تلك الامتيازات.(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعليق الاعتماد

إن كل تقصير أو مخالفة يرتكبها المتعامل الاقتصادي المعتمد و المنصوص عليها في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01مارس سنة 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، يؤدي إلى التعليق الجزئي أو الكلي للتسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين.

يتم تعليق قرار الاعتماد بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك، ذلك لمدة ستة أشهر، غير أنه يمكن تمديدها لنفس المدة إذا كانت هنالك متابعة قضائية ضد المتعامل الاقتصادي و لا تزال قائمة،أي أنه لم يتم الفصل فيها بعد[159].

لقد حدد نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر حالتين يتم فيهما تعليق الاعتماد، فالحالة الأولى هي حالة تعليق الاعتماد بناء على طلب من المتعامل الاقتصادي المعتمد،

[159]- منشور رقم 1194 مؤرخ في30 يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

وهو تعليق أرادي.أما الحالة الثانية وهي حالة قيام إدارة الجمارك بإرادتها المنفردة تعليق قرار الاعتماد، يعتبر تعليق القرار في هذه الحالة إلزامي أو جزائي لأن تعليق قرار الاعتماد يعتبر بمثابة جزاء توقعه إدارة الجمارك على المتعامل الاقتصادي المخالف للنصوص والتنظيمات المتعلقة بمنح صفة الاعتماد و التي جاءت في نص المادة 09 على سبيل الحصر والمتمثلة في عدم احترام المتعامل الاقتصادي خلال مدة الاعتماد الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2، 4، 5 المادة 02 من هذا المرسوم والمتمثلة في عدم تسجيل سوابق منازعاتية مع الهيئات المعنية بتاطير التجارة الخارجية، كما أنه يتم تعليق الاعتماد في حال تسجيل ضد المتعامل الاقتصادي أو أحد شركائه أو ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة مع إدارة الجمارك، وإدارة الضرائب، والتجارة، والعمل والضمان الاجتماعي[160].

ما يمكن ملاحظته هو أنه في حالة تعليق الاعتماد لتسجيل احد شركاء أو مؤطري المتعامل الاقتصادي لمخالفة أنه قد يحرم المتعامل الاقتصادي من التسهيلات الممنوحة له، وهذا ما قد يعطل مصالحه، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد نوع المخالفة التي تؤدي إلى تعليق قرار الاعتماد[161].

ما يمكن الإشارة إليه أيضا أنه في دليل التدقيق الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 27جانفي2014 تم الإشارة إلى نوع المخالفة بحيث يجب ألا تكون المخالفة التي يرتكبها على قدر من الجسامة وألا يتوفر فيها ظرف العود.

فالسوابق المنازعاتية التي تخص احترام التشريعات والتنظيمات الجمركية التي يمكن التغاضي عنها، تلك التي تكون ذات قيمة ضئيلة أمام حجم عمليات الجمركة التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي، والتي لا تمس بالثقة بالتشريعات و القوانين الجمركية،ولا تؤدي إلى الشك في حسن نية المتعامل الاقتصادي، بتم تقييم حسن نية المتعامل الاقتصادي عن طريق الاطلاع و التحري على سوابقه المنازعاتية اتجاه مختلف مصالح الجمارك عبر كامل التراب الوطني[162].

فيلاحظ أن إدارة الجمارك قد تداركت الفراغ والخلل الذي تركه المشرع، وذلك من خلال دليل التدقيق المقدم لأعوان الجمارك والذي يساعدهم في عملية التدقيق.

---

[160]- ا لفقرة الثالثة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي12-93 المؤرخ في 01مارس سنة 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، مرجع سابق.

[161]-اللحياني ليلى، مرجع سابق،ص256.

[162]-دليل التدقيق المؤرخ في 27جانفي سنة 2014،الصادر عن المديرية العامة للجمارك،2014،ص11.

كما يجب أن يتمتع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالذمة المالية، فإذا كان المتعامل الاقتصادي في حالة إعسار يتم تعليق قرار الاعتماد، كما لو لم يتمتع بالذمة المالية، فمتى بلغ إلى علم مديرية الجمارك إعسار المتعامل الاقتصادي مثلا تقوم بإجراء تحقيقات بعدها القيام بتعليق قرار الاعتماد.

إن إخلال المتعامل الاقتصادي بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 3، 5، 6، 7 و 8و9، الفقرة02و11و12و13 من دفتر الشروط والمتمثلة خاصة في إلزامية مسك المتعامل الاقتصادي لمحاسبة وفق للنظام الحقيقي، ووفقا للأنظمة والتشريعات التي تنظم هذا المجال.[163] وتوفير المتعامل الاقتصادي للشروط اللازمة من أجل القيام بحفظ الوثائق و حماية المعلومات،[164] كما يلزم المتعامل الاقتصادي بوضع الوثائق المحاسبية، وكل الوثائق المتعلقة بعمليات الجمركة تحت تصرف أعوان الجمارك عند أول طلب، و تقديم أي معلومة ووثيقة يمكن طلبها،[165] مع التزام المتعامل الاقتصادي بتعيين وكيل لدى الجمارك للقيام بالتصريح ببضائعه، يحوز خبرة لا تقل عن 5سنوات.[166] كما يجب على المتعامل الاقتصادي عند قيامه بجمركة بضائعه السهر على احترام القوانين، والتنظيمات الخاصة، وتقديم جميع الوثائق المطلوبة في إطار جمركة بضائعه[167].

يلتزم المتعامل الاقتصادي بتقديم المساعدة اللازمة لمصالح الجمارك المكلفة بعملية المراقبة في محلاته و مكاتبه، وكذا تلبية الطلبات الصادرة عن مصالح الجمارك التي يمكن أن تتعلق بتقديم معلومات ووثائق أخرى إضافية[168].

كما يلزم المتعامل الاقتصادي بحيازة أدوات ومعدات وظروف تخزين حسب طبيعة البضاعة،[169] مع التزامه بإعلام إدارة الجمارك فورا بكل تغيير في وضعيته، التي من الممكن أن يكون لها تأثير على الشروط التي تم منحه الاعتماد على أساسها.[170]

يتم تعليق قرار الاعتماد الذي استفاد منه المتعامل الاقتصادي في حالة وجود متابعات قضائية في حقه، كانت نتيجة لارتكابه جنحة تتعلق بنشاطه المهني.[171]

---

[163]-المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 12-93 ،مرجع سابق.

[164]- المادة 06 من المرجع نفسه.

[165]- المادة 07 من المرجع نفسه.

[166]- المادة 08 من المرجع نفسه.

[167]- المادة09 من المرجع نفسه.

[168]- المادة 11 من المرجع نفسه.

[169]- المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 12-93 السالف الذكر

[170]- المادة 13 من المرجع نفسه.

مما سبق يتضح لنا أن تعليق قرار الاعتماد، يكون نتيجة لإخلال المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتزاماته، و تعهداته، التي أمضى عليها في دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-93، أو نتيجة زوال الشروط المطلوبة في المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى استفادته من هذا النظام.

فكل اشتباه أو معاينة مخالفة لتقصير أو عدم التزام من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد، يجب تبليغه إلى المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة، وذلك من أجل القيام بمباشرة التحقيقات، التي من الممكن أن تؤدي نتيجتها إلى تعليق قرار الاعتماد، على أن يتم إرسال نتائج التحقيقات إلى مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية على مستوى المديرية العامة للجمارك، التي بدورها تقوم بإرسالها إلى المجلس التقني من أجل دراستها[172].

فلا يتم تعليق قرار الاعتماد متى بلغ إلى علم إدارة الجمارك إخلال المتعامل الاقتصادي بالتزاماته، بل يتم فتح تحقيق من أجل ذلك، الذي يتم إرسال نتائجه إلى مديرية التشريع والتنظيم، والتي بدورها ترسله للمجلس التقني من أجل الدراسة، ليتقرر بعدها التعليق الجزئي أو الكلي لقرار الاعتماد.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق إجراء التعليق إلا بعد اكتمال إجراءات التحقيق أو إذا كان المتعامل الاقتصادي في حالة تلبس.

في حالة لم يتم تجديد قرار الاعتماد في مدة ستة أشهر المنصوص عليها في القانون فانه لا يتم تعليق الاعتماد إلا في حالة ارتكاب مخالفات خطيرة تؤدي إلى إلغاء قرار الاعتماد، فبعد نهاية عملية التدقيق إما يتم تجديده أو إلغاؤه[173].

يؤدي تعليق قرار اعتماد صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد إلى توجيه تصاريح المتعامل الاقتصادي إلى الرواق الأحمر،[174]أين يتم معاملة المتعامل الاقتصادي كباقي المتعاملين الاقتصاديين غير المستفيدين من هذه الصفة، لكن إجراء التعليق لا يمس بإجراءات الجمركة التي باشر فيها المتعامل الاقتصادي قبل صدور قرار التعليق.

---

[171]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01مارس2012 سنة ،الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،مرجع سابق.

[172]- منشور رقم 1194 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

[173]-اللحياني ليلى، مرجع سابق،ص254.

[174]- منشور رقم 1194 مؤرخ في يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

يتم إعادة تفعيل قرار الاعتماد بمجرد انتفاء الأسباب التي أدت إلى تعليق القرار، أو بعد طلب المتعامل الاقتصادي إرجاع الاعتماد، في الحالة التي يكون فيها تعليق قرار الاعتماد بناءا على طلب من المتعامل الاقتصادي.

لقد أغفل المشرع الجزائري في الحديث عن مسؤولية المتعامل الاقتصادي المعتمد أمام إدارة الجمارك، عكس ما ذهب إليه نظيره الفرنسي و الذي تحدث عن المسؤولية الجزائية للمتعامل الاقتصادي المعتمد.

الفرع الثاني
سحب الاعتماد

سحب قرار الاعتماد من المتعامل الاقتصادي المعتمد هو حرمان المتعامل الاقتصادي من المعاملة الخاصة الامتيازية، وفقدانه للتسهيلات و الامتيازات، التي منحته إياها إدارة الجمارك بمناسبة استفادته من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

فيتم سحب الاعتماد من المتعامل الاقتصادي، بمقرر من المدير العام للجمارك في الحالات المنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ،[175] والمتمثلة في:

- إذا كان المتعامل الاقتصادي المعتمد لم يحترم خلال مدة الاعتماد الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1و3 من المادة 02من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والمتمثلة في شرطي الإقامة والتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات، وكذا إذا كان المتعامل الاقتصادي في حالة الإفلاس، او التسوية القضائية، أو التصفية، أو التوقف عن النشاط أو الصلح، فكل هذه الحالات يتم فيها سحب قرار الاعتماد مباشرة من طرف إدارة الجمارك.
- إذا لم يحترم التزاماته الناجمة عن المادتين 4و9ف1 و المادة 10 من دفتر الشروط، والمتمثلة في صحة و صدق و شرعية المعلومات والوثائق المقدمة لإدارة الجمارك، واستعمال التسهيلات في إطار ما يسمح به القانون، مع احترام القوانين السارية المفعول واستعمال التسهيلات لصالحه و ليس لغيره.
- يتم سحب قرار الاعتماد أيضا إذا لم يقم خلال فترة تعليق قرار الاعتماد بتصحيح الإجراء، أو إزالة الأسباب التي أدت إلى إيقاف قرار الاعتماد أو قام بإزالة جزء فقط منها.

[175]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01مارس سنة 2012 و المتعلق بشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، مرجع سابق.

- إذا كان المتعامل الاقتصادي المعتمد موضوع إدانة قضائية صدر فيها حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب جنح تتعلق بنشاطه المهني.
- إذا قدم المتعامل الاقتصادي المعتمد طلبا بسحب القرار.

بعد سحب قرار الاعتماد يتم توجيه تصريحات المتعامل الاقتصادي تلقائيا نحو الرواق الأحمر، ذلك لمدة ثلاث سنوات، من دون الإخلال بالتطبيق المحتمل للإجراءات التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إلا في حالة تم سحب القرار بناءا على طلب المتعامل الاقتصادي.

تخضع اقتراحات سحب قرار الاعتماد وإرجاعه إلى رأي المدير الجهوي ورئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة المختصين إقليميا، التي يتم إرسالها من طرف المدير الجهوي إلى مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية، التي بدورها تقوم بعرضها على اللجنة التقنية من أجل القيام بدراستها في نطاق اختصاصها.

لا شك أن المشرع لما أعطى اقتراحات سحب قرار الاعتماد لكل من المدير الجهوي و رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة المختصين إقليميا، لأنهم الأقرب إلى مركز نشاط المتعامل الاقتصادي و أكثر دراية بنزاهة و صدق المتعامل الاقتصادي.

كما تجدر الإشارة إلى أن سحب الاعتماد،ينتج عنه سحب جميع الرخص و الامتيازات التي تحصل عليها المتعامل الاقتصادي بمناسبة حصوله على الاعتماد كرخصة الجمركة مثلا، وهذا ما لم يتم ذكره من طرف المشرع .

خاتمة

يظهر من خلال ما تم دراسته، أن إدارة الجمارك تؤدي دورا لا يستهان به في تنمية الاقتصاد الوطني، بحيث تعتبر مواردها ثاني مصدر للإيرادات بعد قطاع المحروقات، كما أنها تساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصاد الوطني من حيث مسايرتها للاستثمار وذلك عبر مختلف أجهزتها على المستوى الوطني، عن طريق قيامها بجمركة البضائع و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية على أكمل وجه، حماية للاقتصاد الوطني و إثراء الخزينة العمومية، إضافة إلى هذا الدور وجب على إدارة الجمارك مسايرة التطورات الراهنة والقائمة على ضرورة فتح الأسواق وضرورة التخلي عن دورها التقليدي الرقابي الجبائي المحظ، والتحول إلى نظام جديد متميز بمنح التسهيلات في مجال الإجراءات الجمركية. فوجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على تبني الدور الجديد المخول لها و المتمثل في مرافقة المتعاملين الاقتصاديين والتخلي على دورها التقليدي إزاء هذه الفئة من المتعاملين، ومعاملتهم معاملة خاصة مشخصة وتميزية و ذات أولوية.

لقد ساهم نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد في تطوير النشاط الاقتصادي والتجارة الدولية ودعم الاستثمار،وذلك من خلال الامتيازات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، حيث ساهم هذا النظام في التسريع و المرونة في عملية الإفراج الجمركي على البضائع ، وتفادي الحواجز الجمركية غير التعريفية، وذلك بإعفاء المتعامل الاقتصادي المعتمد من جميع الإجراءات الثقيلة و المعقدة،والتي تأخذ وقتا طويلا من أجل جمركة البضائع، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي يتكبدها المتعاملين الاقتصاديين، من تكاليف تخزين و معالجة بضائعهم.

كما ساهم هذا النظام في خلق روح التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين والتسابق نحو الاستفادة من هذا النظام، إضافة إلى منح للمتعاملين الاقتصاديين نظرة جديدة متفائلة اتجاه إدارة الجمارك، إذ بعدما كانت إدارة رادعة جزائية مراقبة أصبحت متفاعلة معهم ومرافقة لهم من أجل الحصول على هذه الامتيازات، مما جعل الثقة تتوطد بين الطرفين، كما ساعد هذا النظام إدارة الجمارك في خلق بنك من المعلومات وقاعدة بيانات خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين المشتغلين في ميدان الإنتاج.

يساهم نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد أيضا في توعية المتعاملين الاقتصاديين من أجل جعل تصريحاتهم دقيقة وصحيحة وذات مصداقية، وبالتالي تفادي النزاعات التي يمكن أن تقع مع إدارة الجمارك بسبب تصريحاتهم.

غير أنه تبقى الرقابة اللاحقة ضرورية، لا يمكن الاستغناء عنها، ذلك لأن التدقيق الجمركي هو في حد ذاته مرافقة للمتعامل الاقتصادي المعتمد ومنحه توصيات من أجل الاستفادة من هذه الصفة، بالتالي، فرغم أن التدقيق يرمي إلى كشف أي أخطاء أو تجاوزات متعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي، أو ارتكبها المتعامل الاقتصادي وذلك لمعرفة مدى أحقيته في الحصول على هذا النظام ، إلا أن التدقيق ليس تحقيق، ولا يمثل عملية رقابة للمتعامل الاقتصادي، فهو لا يقوم مقام الرقابة اللاحقة التي تبقى ضرورية جدا ومهمة من أجل الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية .

يظهر بعد حوالي 10 سنوات من صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01مارس سنة 2012 و المتعلق بشروط و كيفيات الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، لم يطرأ عليه أي تعديل، ذلك ان المشرع لم يولي أهمية لهذا النظام كونه مفروض على الدولة الجزائرية لان انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة مرهون بقبولها لهذه التسهيلات وغيرها.

كما أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك على أنه يمكن لمستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على الحالة تقديم طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد حسب هذا النظام، لكن وفقا لشروط وكيفيات يتم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لكن يبقى هذا القرار لم يرى النور الى يومنا الحالي، فهل هذا يعبر عن عدول المشرع عن منح صفة المتعامل الاقتصادي للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستوردون البضائع من أجل إعادة بيعها على الحالة ، أم ربما لعدم وجود إرادة حقيقية لدى السلطات العمومية في منح هذا النظام لهذه الفئة من الفاعلين الاقتصاديين.

إلا أن اعتماد الجزائر لهذا النظام قد تم دون تمهيد للبناية التحتية له، بحيث نجد أن المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر ليست لهم دراية بمحتوى هذا النظام، كما أنهم في أغلب

الأحيان يتقدمون بطلبات الاستفادة من هذه الصفة دونما معرفة المزايا و التسهيلات التي يمنحها هذا النظام .

كما تجدر الإشارة إلى أن مدة التدقيق تختلف من شركة إلى أخرى، فهناك من يأخذ وقتا طويلا جدا، بحيث تعتبر المدة التي حددها المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر غير كافية، بحيث يستغرق التدقيق وقتا أكبر خاصة عندما تكون الشركة محل التدقيق كبيرة و لها فروع عديدة .

أما بالنسبة لإجراءات الحصول على الاعتماد فهي طويلة جدا ومعقدة، مما جعل أغلبية المتعاملين الاقتصاديين متذمرين منها وأحيانا يصل بهم الأمر إلى التنازل عن طلب الاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى أن المصلحة التي يتم فيها دفع طلب الاستفادة، و المصلحة التي يتم فيها دراسة الملف مختلفتين تماما، لذلك يفضل أن تقوم نفس المصلحة باستلام ودراسة الملف، لأن المدققين متواجدين على مستوى مصلحة الرقابة اللاحقة أين يتم دراسة الملف،بحيث يمكنهم توجيه المتعاملين الاقتصاديين،وإعطائهم فكرة عن محتوى هذا النظام و مزاياه.

أما بالنسبة للمسألة المتعلقة بعدم خضوع بضائع المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين للرقابة عن طريق جهاز السكانير، فتبقى حبر على ورق، ذلك لكون أغلبية البضائع التي تدخل على مستوى الموانئ و المطارات تخضع للرقابة عن طريق هذا الجهاز، خاصة بعد تطور أساليب الغش و تطور التكنولوجيا و المتاجرة في المخدرات و الأسلحة، وهو ما جعل إدارة الجمارك تفرض الرقابة عن طريق جهاز السكانير على أغلبية البضائع المستوردة.

في الأخير ما يمكن قوله أن هذا النظام رغم التسهيلات التي أتى بها، و التي تعتبر في صالح المتعاملين الاقتصاديين، إلا أنه لم توفر له الوسائل اللازمة لتنفيذه على أكمل وجه خاصة في الجانب البشري، إذ تعاني إدارة الجمارك من نقص أعوان ذوي الكفاءة والخبرة، لذا وجب الاهتمام بهذا الجانب من حيث تكوين الموظفين من ذوي المستويات العالية كمدققين، كذا الاهتمام بنظام تعويض الموظفين المدققين الذين يبذلون مجهودات كبيرة في الانتقال المخازن و مراكز الشركات و القيام بجمع المعلومات من مختلف الإدارات بالاظافة إلي تحرير التدقيق بكل أمانة ونزاهة وصدق.

بالإضافة إلى ضرورة تقرب إدارة الجمارك من المتعاملين الاقتصاديين من أجل التحسيس بأهمية هذا النظام وذلك عن طريق عقد ندوات و اجتماعات، عن طريق وسائل الإعلام و عقد أيام دراسية مع الفاعلين الاقتصاديين للتعريف بهذا النظام ، الذي هو جديد على المتعاملين الاقتصاديين وليسو على دراية بفحواه.

قائمة المراجع

1-باللغة العربية:

أولا : الكتب

1- بلولة الطيب، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، ترجمة الى العربية: بن بوزة محمد ،برني، الجزائر، 2009.

2- زوبة.م، كيفية إنشاء وتسيير مؤسسة، دارزوبة للنشر و التوزيع، البويرة، الجزائر، 2007.

3- الطائي حميد، العلاق بشير، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.

4- عرباجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة: أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 1996.

5- محمود أبو العلا، نظرة تحليلية على القضايا الجمركية في الألفية الثالثة،2012.https://www.noor-book.com

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ-رسالة الدكتوراه:

- اللحياني ليلى، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2017.

ب- المذكرات :

1- ابعزيز محمود، مسار التصريح المفصل، مذكرة نهاية تربص، المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، 2013.

2- بن عبد الله شريف، التسهيلات الجمركية و دورها في تشجيع التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم التحارية، جامعة محمد خيدر، بسكرة،2015.

3- داهل حسين، مساهمة التدقيق الجمركي في تدنية خطر الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

4- ساعد وليد، مسار التصريح المفصل، مذكرة نهاية تربص تطبيقي، المدرسة العليا للجمارك بوهران، 2012.

5- شليح تركية، التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، 2019.

ثالثا: المقالات

1- قندوز عائشة، علاوي صفية، "دور الوكيل الجمركي في تسهيل التجارة الخارجية"، مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال، عدد06، 2020، ص ص89-104.
2- طار عبد القدوس، " انظمة الإنذار المبكر كأساس للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، دراسة حالة الجزائر بالتطبيق على التأمينات العامة، الفترة 2013-2015"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 05، 2018، ص ص 103-118.
3- فوضيل نادية، "الإفلاس و التسوية القضائية، أحكام الإفلاس"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد02، 2004، ص ص128-153.
4- لماحي فاطيمة الزهرة شريفة، "النظام المتعامل الاقتصادي المعتمد"،مجلة القانون والنقل و النشاطات المينائية، عدد01، 2015، ص ص 166-179.
5- شيروف نهى، "حركية معالجة عملية النقل البحري للبضائع المستوردة عن طريق الحاويات في ضوء التنظيم القانوني و التقني الدولي و الوطني"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، عدد04، 2018، ص ص 180-195.

رابعا: تقارير نهاية التربص:

1- خريرب عباس، إجراءات جمركة البضائع، جمركة القمح المستورد عبر ميناء جنجن، تقرير تربص السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة،2006 .
2- رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2004.
3- علال صليحة، الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

1- مرسوم رئاسي رقم 98-03، مؤرخ في 12 يناير سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطمبول بتاريخ 26 جوان سنة 1990، ج ر عدد 02، صادر في يناير سنة 1998 .

2- مرسوم رئاسي رقم 2000-447، مؤرخ في ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،ج ر عدد 02، صادر في يناير سنة 2001.

ب-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
2- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، صادر في فبراير سنة 1979، المعدل والمتمم.
3- قانون رقم 92-04، مؤرخ في 11اكتوبر سنة 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة1992، ج ر عدد 73، صادر في 11اكتوبر سنة 1992.
4- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادربتاريخ 27يوليو سنة 2004، المعدل والمتمم.

ج- النصوص التنظيمية:

-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 12-93، مؤرخ في 01 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2012.
2- مرسوم تنفيذي رقم 18-188، مؤرخ في 1515 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر عدد43 صادر بتاريخ 18 يوليو سنة 2018.
3- مرسوم تنفيذي رقم 10-288، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل،ج ر عدد71، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2010.
4- مرسوم تنفيذي رقم 13-321، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالي، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 29سبتمبر 2013 سنة .

-المقررات:

1. مقرر رقم 12 مؤرخ في 03 فبراير سنة 1999، يحدد شكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به، (غير منشور).

2. المقرر رقم19، المؤرخ في 03 فيفري سنة 1999، يحدد شروط القيام بعملية الجمركة بواسطة نظام سيقاد، في إطار تطبيق المادة 82من قانون الجمارك(غير منشور).

-المناشير:

1- منشور رقم41، المؤرخ في 02يوليو سنة 2000، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، المتعلق بالإجراءات المبسطة لعبور البضائع، (غير منشور).

2- منشور رقم 1194، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2015، صادر عن المديرية العامة للجمارك، متعلق بتطبيق قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد، (غير منشور)، الذي ألغى المنشور رقم 1188 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2012.

3- منشور رقم 1548، المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2009، المتعلق بإجراءات معالجة البضائع المتجانسة.(نسخة بالفرنسية).

4- منشور رقم2118 ، المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 2021 ، المتعلق بتفعيل وترشيد الرقابة الجمركية (نسخة بالفرنسية).

باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1. BERR. J Claude, Introduction au droit douanier, ITCIS, 2008.
3. KSOURI Idir, Le contrôle du commerce extérieur et des échanges, Imprimerie HASNAOUI, Alger, 2006.
4. _____,Droits et obligations du commissionnaire en douane,édition Grand-Alger-Livres, Alger, 2006.
5. _____,Les Régimes douanier, Guide pratique de l'import-export, Edition Berti, Alger, 2014
6. NATAREL Elisabeth, La douane face aux enjeux de la protection de l'environnement, édition ITCIS, 2012.

II- Mémoire :

CLARISSE Ballader , Le Statut d'operateur économique agrée, Mémoire pour obtention du master2 professionnel ,Droit maritime et des transports, Centre de droit maritime et de transport ,Université Aix Marseille, Faculté de droit et de science politique ,Marseille,2014.

III- Document :

Recueil sur les programmes d'opérateur économique agrée ;organisation mondiale des douanes ; édition 2020 ; Http://Www.Wcoomd.Org/

IV- COUR :

AZOUAOU Samir, Technique de rédaction des rapports d'audit des OEA, Institut D'économie Douanière Et Fiscale ,IEDF ,Kolea;24/04/2017.

الفهرس

مقدمة..... 04

الفصل الأول

شروط الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 09

المبحث الأول: قواعد الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 10

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد.... 11

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي..... 12

أولا: أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مقيم في الجزائر..... 12

ثانيا: ألا يسجل ضده سوابق خلال ثلاث سنوات الأخيرة المنقضية..... 13

ثالثا: أن يتمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة..... 14

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي..... 15

أولا: الشروط المتعلقة بمجال النشاط الممارس من قبل المتعامل الاقتصادي 15

ثانيا حجم النشاط الاقتصادي الممارس من قبل المتعامل الاقتصادي..... 17

المطلب الثاني:الشروط الإجرائية للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 18

الفرع الأول:تقديم طلب للحصول على الاعتماد..... 18

أولا :في حالة عدم قبول الطلب..... 20

ثانيا:حالة قبول الطلب مبدئيا..... 20

الفرع الثاني:التدقيق في دراسة طلب الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد .. 21

أولا: تعريف التدقيق..... 21

ثانيا: أهداف التدقيق:..... 22

ثالثا: سير عملية التدقيق:..... 23

الفرع الثالث:منح قرار الاعتماد..... 25

المبحث الثاني:النتائج المترتبة عن الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 28

المطلب الأول :الحقوق المترتبة عن الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 28

الفرع الأول:الاستفادة من التسهيلات في الإجراءات الجمركية..... 29

الفرع الثاني: مجال الإجراءات الإدارية..... 33
أولا :تسهيل الاجراءات المتعلقة لعمليات الاستيراد و التصدير..... 33
ثانيا: تدابير عند التصدير..... 36
المطلب الثاني:التزامات المتعامل الاقتصادي..... 36
الفرع الأول:الالتزامات الاولية المتعلقة بالاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد 37
أولا: الالتزام بمسك دفاتر محاسبية..... 37
1-الالتزام بمسك دفاتر محاسبية وفقا للنظام الحقيقي..... 37
2- وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك..... 37
3-الالتزام بصحة وشرعية البيانات و المعلومات المقدمة..... 38
ثانيا: تعيين أشخاص ذي خبرة من أجل القيام بإجراءات الجمركة..... 38
1- تعيين مفوض قانوني..... 38
2- الالتزام بتوكيل وكيل معتمد لدى الجمارك..... 39
ثالثا: توفير وتهيئة أماكن خاصة للوثائق و السلع..... 40
1- توفير الشروط اللازمة لحفظ الوثائق و حماية المعلومات..... 40
2-حيازة معدات تخزين وتوزيع ملائمة ومهيأة 40
الفرع الثاني:الالتزامات اللاحقة للحصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد..... 41
أولا:الالتزام بتبليغ إدارة الجمارك بكل تغيير في وضعية الشركة..... 41
ثانيا:الالتزام باستغلال التسهيلات في إطار قانوني..... 42
ثالثا: تقديم الوثائق لمصالح الرقابة..... 42

الفصل الثاني

المعالجة الجمركية والرقابة المفروضة على المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 45

المبحث الأول:المعالجة الجمركية لتصريحات المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 46
المطلب الأول: مسار التصريحات الجمركية..... 47
الفرع الأول:التأشير على الوثائق المرفقة بالتصريح لدى الجمارك..... 47
أولا: شكل التصريح لدى الجمارك..... 48

ثانيا الوثائق المرفقة بالتصريح..... 49
الفرع الثاني:مراقبة الوثائق في حالة البضائع المستفيدة من جباية امتيازيه..... 50
المطلب الثاني: المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف..... 53
الفرع الأول:حالة رفع البضائع المتجانسة..... 54
الفرع الثاني:حالة البضائع المودعة داخل الحاويات..... 56
أولا: تعريف الحاويات..... 57
ثانيا: أنواع الحاويات..... 57
ثالثا: كيفية مراقبة البضائع المودعة داخل الحاويات..... 58
المبحث الثاني:المراقبة الجمركية لنشاط المتعامل الاقتصادي المعتمد..... 60
المطلب الأول:ممارسة الرقابة على نشاط المتعامل الاقتصادي المعتمد 60
الفرع الأول :المراقبة القبلية..... 61
الفرع الثاني: المراقبة اللاحقة..... 63
المطلب الثاني:الجزاءات المترتبة عن إخلال المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتزاماته..... 67
الفرع الأول :تعليق الاعتماد..... 67
الفرع الثاني: سحب الاعتماد..... 71
خاتمة..... 73
قائمة المراجع..... 77
الفهرس..... 82

ملخص:

نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك يمنح لكل شخص طبيعي كان أو معنوي مقيم في الجزائر يشتغل في مجال الإنتاج ويمارس التجارة الخارجية، ولم تسجل ضده سوابق قضائية خلال السنوات الأخيرة أو ضد ممثليه القانونيين، وأن يكون متمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من تاريخ تقديم الطلب، ويمنح الاعتماد بناءا على مقرر يتم إمضاؤه من طرف المدير العام للجمارك، ودلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك من تسهيلات في إطار الجمركة كالاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة، والتقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية كالأولوية في المعالجة الجمركية. كما يسمح بتوجيه البضائع الخاصة بالمتعامل الاقتصادي المعتمد نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية وهو ما يسمى بالرواق الأخضر.

الكلمات المفتاحية: اعتماد، متعامل اقتصادي، الجمارك، تجارة خارجية. مراقبة.

Résumé:

Le statut d'operateur économique agrée est accordé a toute personne physique ou morale de droit algérien, exerçant dans le domaine de la production, sans antécédent contentieux grave vis-à-vis des administrations publiques. L'operateur demandeur doit aussi justifier une bonne sante financière au cours des trois dernières années suivant la date de sa demande. Ce statut d'operateur économique agréé est accordé par décision du directeur général des douanes, pour une durée de trois ans renouvelable.

Le statut d'operateur économique agrée permet à l'operateur bénéficiaire la facilitation des procédures de dédouanement, réduction de nombre de contrôle physiques de ses marchandises et le traitement prioritaire en cas de contrôle. Ce statut lui permet aussi l'orientation de la marchandise vers le circuit de dédouanement.

Mots clés : agrément, opérateur économique, douanes, commerce extérieur, contrôle.